القانون

elbassair.net

elbassair.net

المجال المفاهيمي الأول :

مبادئ أساسية في القانون

الوحدة رقم (1) :

القانون والقاعدة القانونية

الكفاءات المستهدفة :

- ❑ يحدد دور القانون في تنظيم سلوك وعلاقات أفراد المجتمع.

مؤشرات التقويم :

- ❑ يبرز ضرورة القانون في تنظيم سلوك و علاقات أفراد المجتمع.
- ❑ يحدد خصائص القاعدة القانونية

موقع عيون البصائر التعليمي

elbassair.net

1 ـ القاعدة القانونية

1 ـ 1 ـ تعريف القاعدة القانونية:

القاعدة القانونية هي خطاب موجه للأشخاص يأمرهم بفعل شيء أو النهي عنه. وتتمثل وظيفتها في تنظيم العلاقات بين الأشخاص.

1 ـ 1 ـ خصائص القاعدة القانونية:

تتمثل الخصائص الأساسية للقاعدة القانونية في أنها:

- قواعد سلوك تحكم الروابط الاجتماعية.
- قواعد عامة ومجردة.
- قواعد ملزمة.

أ ـ قواعد سلوك تحكم الروابط الاجتماعية:

إن الحياة في المجتمع تتطلب قواعد تبين حدود حقوق وحريات الأشخاص وواجباتهم لكي لا تتضارب المصالح والرغبات المتباينة من جهة، ولضمان سيادة النظام والأمن وتحقيق العدل في المجتمع من جهة أخرى، فالقاعدة القانونية مرتبطة بالبيئة الاجتماعية، تتأثر بها وتؤثر فيها وقد تتعدى المجتمع الداخلي إلى المجتمع الدولي.

ب ـ قواعد عامة ومجردة:

إن قواعد القانون لا توجه لشخص معين بذاته، كما أنها لا تتناول واقعة محددة، وإنما توجه بصيغة عامة ومجردة سواء من حيث الأشخاص حيث يكفي ذكر الشروط الواجب توافرها فيمن تخاطبه أو توجه إليه هذه القواعد حيث يصبح معنيا بها، أو من حيث الوقائع فيقتصر الأمر على ذكر الشروط اللازمة في كل واقعة يعينها القانون بقواعده مثل واقعة جريمة القتل، السرقة، التزوير...الخ.

صفة التجريد تلازم صفة العموم، فعند وضع القاعدة القانونية تكتسب صفة التجريد وعند التطبيق تكتسب صفة العموم.

ج ـ قواعد ملزمة:

تعتبر القاعدة القانونية ملزمة، يجب على جميع الأفراد احترامها وتطبيقها عند إصدارها من السلطة المختصة فهي بذلك تتصف بصفة الإجبار والإلزام، وفي حالة عدم احترام الشخص لهذه القواعد يتعرض للجزاء أي العقاب التي توقعه السلطة العامة على الشخص المخالف لها.

elbassair.net

يأخذ الجزاء أشكالا عديدة حسب فروع القانون كالعقوبات البدنية التي قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام والعقوبات المالية في شكل غرامات أو مصادرة الممتلكات.

القاعدة القانونية هي الأصل والجزاء مقرر على سبيل الاحتياط.

3 ـ 1 ـ أنواع القاعدة القانونية:

تقسم القاعدة القانونية من حيث قوتها إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة.

ا ـ القواعد الآمرة:

تتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة الحكم الذي تقرره هذه القواعد نظرا لتعلقها أو ارتباطها بالمصلحة العامة (النظام العام والآداب العامة). ولا تأتي في شكل النصح وإنما تأتي بصيغة الأمر مثل القواعد التي تأمر بدفع الضرائب، أداء الخدمة الوطنية...أو النهي مثل القواعد التي تنهي عن السرقة والرشوة والقتل...الخ.

ب ـ القواعد المكملة:

تتمثل في مجموعة القواعد القانونية والتي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة الحكم الذي تقرره هذه القواعد وذلك لتعلقها بالمصلحة الخاصة للأفراد، أي لا تتعلق بكيان المجتمع ومقوماته الأساسية مثل القاعدة التي تقرر أن دفع الثمن يكون في الوقت والمكان الذي يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك.

إن الاتفاق على مخالفة أحكام القواعد المكملة لا يعني أن تأخذ شكل الاختيار وإنما لها صفة الإلزام أي واجبة التطبيق ويأخذ بها القاضي ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين المتعاقدين على مخالفة حكمها.

يكمن أساس التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة من حيث صياغتها ومن حيث تطبيق فكرة النظام العام والآداب العامة.

- **من حيث صياغة القاعدة القانونية:**

– تكون آمرة إذا نصت على عدم جواز الاتفاق على مخالفة حكمها أو بطلان الاتفاق المخالف لها.

– تكون مكملة إذا نصت على جواز مخالفة حكمها باستعمال العبارات مثل ما لم يقض اتفاق بغير ذلك أو ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

elbassair.net

● **من حيث تطبيق فكرة النظام العام والآداب العامة :**

– إذا تعلقت القواعد القانونية بالنظام العام أي الأسس التي يقوم عليها المجتمع (الأسس التي يقوم عليها نظام الدولة ونظام الأسرة...) وبالآداب العامة المتمثلة في الأسس الخلقية لحفظ كيان المجتمع فتعتبر قواعد آمرة.

– وإذا لم تتعلق بالنظام العام والآداب العامة فتعتبر قواعد مكملة.

2 ـ القانون

2 ـ 1 ـ تعريف القانون :

لغة فان كلمة قانون كلمة يونانية الأصل "KANUN" وتعني "العصا المستقيمة" أي الاستقامة.

وفي الاصطلاح القانوني يفيد القانون معنيين أحدهما عام والأخر خاص.
القانون بالمعنى العام (Droit) هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع. فهو بهذا المعنى يحدد النظام الذي تتم من خلاله مختلف علاقات الأفراد وسلوكهم وهو المعنى الذي يقصد به عند استعمال لفظ القانون.

وبالمعنى الخاص (Loi) هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين.

وتستعمل كلمة قانون في معنى التقنين (Code) ويتمثل في مجموعة النصوص القانونية التي تنظم فرعا من فروع القانون مثل التقنين المدني، التقنين التجاري، لكن في اللغة العربية تستعمل كلمة قانون في معنى التقنين.

2 ـ 2 ـ القانون والحق :

يحدد القانون المصالح المشروعة لكل شخص ويضبط سلطة القيام ببعض الاعمال تحقيقا لهذه المصالح. تسمى السلطات التي يعترف بها القانون تحقيقا للمصالح المشروعة بالحقوق.

تتولد الحقوق عن القانون الذي يبين إطارها وحدودها، ويوفر لها الحماية.

elbassair.net

2 ـ 3 ـ القانون والأخلاق :

أ ـ من حيث المضمون :

تشترك الأخلاق مع القانون في واجبات الشخص نحو غيره حيث نجد أوامر ونواهي القانون هي نفسها أوامر ونواهي خلقية ومن أمثلة ذلك تحريم الاعتداء على النفس أو العرض أو المال.

ب ـ من حيث الغاية :

غاية الأخلاق مثالية تهدف إلى تربية الإنسان الفاضل، ولتحقيق هذه الغاية تتنوع الواجبات الخلقية. أما القانون فيهدف إلى غاية عملية واقعية تتمثل في المحافظة على النظام في المجتمع وتحقيق العدل والمساواة بين الناس.

ج ـ من حيث الجزاء :

جزاء مخالفة قواعد الأخلاق تأنيب الضمير واستنكار الناس أما جزاء مخالفة قواعد القانون فيتخذ صورة القهر والإجبار(جزاء مادي).

إن الاختلاف في الجزاء ناتج عن الاختلاف في الغاية.

موقع عون البصائر التعليمي

elbassair.net

المجال المفاهيمي الأول :

مبادئ أساسية في القانون

الوحدة رقم (2) :

تقسيمات القانون

الكفاءات المستهدفة :

- يصنف القانون إلى قانون عام وقانون خاص ويبين فروع كل منهما.

مؤشرات التقويم :

- يميز بين القانون العام والخاص.
- يحدد فروع القانون العام والخاص.

elbassair.net

elbassair.net

تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص:

هناك تقسيمات عدة للقانون منها تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص وهو أقدم التقسيمات والذي يقوم على أساس معيار السلطة والسيادة الذي يميز جانبا هاما من نشاط الدولة المتمثل في قيامها برعاية المصالح الأساسية للمجتمع وبذلك تدخل طرفا في العلاقات القانونية لتحقيق هذه المصالح باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة، فتكون هذه العلاقات حينئذ خاضعة للقانون العام كأن تنزع ملكية قطعة ارض من صاحبها من اجل المنفعة العامة فتكون هذه العلاقة خاضعة للقانون العام.

غير أن الدولة قد تمارس نشاطا آخر لا باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة في تنظيم العلاقة القانونية بل بوصفها شخصا اعتباريا عاديا فتدخل هذه العلاقات في نطاق القانون الخاص مثل بيع قطعة أرضية مملوكة لها فيكون عقد البيع خاضعا للقانون الخاص شأنه في ذلك شأن أي بيع عادي يبرم بين الأفراد. فالقانون العام يهتم بالمصلحة العامة ويسعى إلى تحقيقها بينما يهتم القانون الخاص بالمصالح الخاصة ويعمل على حمايتها.

1 ـ القانون العام

1 ـ 1 ـ تعريف القانون العام:

هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين طرفين يكون أحداهما أو كلاهما ممن يملكون السيادة أو السلطة العامة ويتصرفون بهذه الصفة(الدولة أو احد فروعها).

1 ـ 2 ـ فروع القانون العام:

ينقسم القانون العام إلى قانون عام داخلي وقانون عام خارجي.

أ ـ القانون العام الخارجي:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول في زمن السلم وزمن الحرب، كما تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية من حيث اختصاص كل منظمة وحقوق وواجبات الدول تجاه هذه المنظمات.

ب ـ القانون العام الداخلي:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة أو احد فروعها وبين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين عندما تتصرف باعتبارها صاحبة السلطة أو السيادة، كما تبين كيان الدولة.

elbassair.net

1 ـ 3 ـ فروع القانون العام الداخلي :

أ ـ القانون الدستوري :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتحدد السلطات العامة واختصاص كل منها كما تبين الحقوق العامة والسياسية والوجبات العامة للمواطن والحريات الفردية والجماعية. وبذلك يعتبر القانون الدستوري القانون الأساسي للدولة.

ب ـ القانون الإداري :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية أثناء تأدية وظائفها الإدارية كما تبين كيفية إدارتها للمرافق العامة واستغلالها للأموال العامة بالإضافة إلى تحديد علاقة الدولة بموظفيها من حيث التعيين، الترقية...الخ.

ج ـ القانون المالي :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة، كما تبين النفقات العامة(نفقات التسيير ونفقات التجهيز) والإيرادات العامة(الضرائب والرسوم، إيرادات ممتلكات الدولة...) للدولة.

د ـ القانون الجنائي :

هو مجموعة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية في مجالي التجريم والعقاب (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص).

هـ ـ قانون العقوبات :

يتضمن قانون العقوبات القواعد القانونية التي تبين الجرائم المختلفة والعقوبات المقررة لها وشروط المسؤولية الجنائية.

و ـ قانون الإجراءات الجنائية :

هو مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات التي تتبع في ضبط الجرائم والتحقيق فيها ومن ثم إصدار الأحكام على المتهمين كما تبين وسائل الطعن في هذه الأحكام وطرق تنفيذ العقوبات.

2 ـ القانون الخاص

2 ـ 1 ـ تعريف القانون الخاص :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة بين طرفين أو أكثر سواء كانوا أشخاصا معنويين أو أشخاص طبيعيين ولا يعمل أي منهما بصفته صاحب سلطة أو سيادة على الطرف الأخر. فالقانون الخاص ينظم المصالح الخاصة للأشخاص.

elbassair.net

2 ـ 2 ـ فروع القانون الخاص:

أ ـ القانون المدني:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الفرد بأسرته ويطلق عليها قواعد الأحوال الشخصية مثل قواعد الزواج، الطلاق، النسب، النفقة...الخ.

ومجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الفرد المالية مثل قواعد تعريف المال وتحديد أنواعه والعقود المدنية وشروط إبرامها كعقد البيع، عقد الإيجار...الخ.

ب ـ القانون التجاري:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن المعاملات التجارية وتحديد الإعمال التجارية والشركات التجارية والأوراق التجارية...الخ.

ج ـ قانون الإجراءات المدنية:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية من حيث تحديد أنواع المحاكم وتشكيلها واختصاصها وشروط تعيين القضاة وحقوقهم وواجباتهم. للإضافة إلى مجموعة القواعد التي تبين كيفية مباشرة الدعاوى المدنية أو التجارية.

د ـ القانون الدولي الخاص:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص حين تشمل على عنصر أجنبي، تحديد المحكمة المختصة بالفصل فيها والقانون الواجب تطبيقه في هذه الحالة. وتكون العلاقة ذات عنصر أجنبي إذا كان احد طرفيها أجنبيا أو كانت ناشئة عن عقد ابرم في الخارج أو تعلقت بعقار موجود في دولة أجنبية ومن أمثلة ذلك أن يتم زواج بين جزائري وألمانية في الجزائر أو أن يبيع جزائري لشخص أخر عمارة مملوكة له في تونس، أو أن يصاب مواطن أجنبي في حادث مرور بالجزائر.

elbassair.net

المجال المفاهيمي الأول :

مبادئ أساسية في القانون

الوحدة رقم (3) :

مصادر القانون

الكفاءات المستهدفة :

- يميز بين مصادر القانون ويرتبها حسب قوتها الإلزامية.

مؤشرات التقويم :

- يرتب المصادر الرسمية و التفسيرية حسب قوتها الإلزامية.

elbassair.net

1 ـ المصادر الرسمية

هي الوسائل التي بواسطتها يتم تحويل المادة الأولية للقانون إلى قواعد قانونية لها صفة الإلزام. ومن ثم فالقاضي مطالب بتطبيقها عند الفصل في المنازعات المعروضة عليه.

حددت المادة الأولى من القانون المدني الجزائري المصادر الرسمية للقانون حسب الترتيب التالي: التشريع، مبادئ الشريعة الإسلامية، العرف، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. وقد نصت المادة الأولى من القانون المدني الجزائري على ما يلي: (يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يجد فبمقتضى العرف فإذا لم يجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.).

1 ـ 1 ـ التشريع:

أ ـ تعريف التشريع:

هو مصدر رسمي أصلي للقانون في القانون الجزائري ويقصد به وضع القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة المختصة بذلك في الدولة المتمثلة بالسلطة التشريعية(البرلمان بغرفتيه).

ب ـ أنواع التشريع:

التشريعات متعددة الأنواع حيث تتفاوت قوتها تبعا لأهمية المسائل التي يتناولها. فأعلاها التشريع الأساسي وهو الدستور ثم يليه في القوة التشريع العادي ويشمل القوانين العادية ثم يليه في القوة التشريع الفرعي ويشمل اللوائح بمختلف أنواعها التي تصدرها السلطة التنفيذية. وبمقتضى التدرج في القوة فان التشريع الأدنى يجب ألا يخالف التشريع الأعلى منه (مبدأ تدرج القوانين).

- **التشريع الأساسي (الدستور):**

هو أعلى التشريعات درجة في الدولة، حيث يشتمل على مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم، السلطات العامة فيها واختصاص كل منها وعلاقتها ببعضها البعض ويقرر ما للأفراد من حريات عامة، واجبات عامة وحقوق عامة.

- **التشريع العادي (القانون):**

هو مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المحدد لها في الدستور.

elbassair.net

يتخذ التشريع العادي صورتين: صورة التقنين مثل التقنين المدني، التقنين التجاري...الخ. و صورة تشريعات متفرقة تتناول مسائل محددة كتنظيم ممارسة مهنة معينة مثل المحاماة، الطب...الخ.

❖ **مراحل التشريع العادي:**

يمر وضع التشريع العادي بالمراحل التالية:

● **مرحلة اقتراح التشريع:**

ويأخذ صورة اقتراح مشروع قانون وهو حق لرئيس الدولة من خلال وزرائه كما هو حق لأعضاء الهيئة التشريعية.

● **مرحلة الفحص:**

تحال مشاريع القوانين المقترحة على اللجان المتخصصة بالهيئة التشريعية لدراستها وإعداد تقارير بشأنها.

● **مرحلة موافقة الهيئة التشريعية:**

تعرض مشاريع القوانين على الهيئة التشريعية بغرفتيها للمناقشة والتصويت عليها بالأغلبية البسيطة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وللمناقشة والتصويت والمصادقة عليها بأغلبية 4/3 الأعضاء بالنسبة لمجلس الأمة.

❖ **مراحل نفاذ التشريع العادي ويمر بمرحلتين:**

✓ **مرحلة إصدار التشريع:**

ويتم الإصدار بأمر من رئيس الدولة يتضمن الإعلان بأن السلطة المختصة قد وضعت تشريعا معينا، وعلى الرئيس إن يصدر القوانين خلال 30 يوما من تاريخ تسليمها له.

✓ **مرحلة نشر التشريع:**

ويتمثل في إعلام كافة الأشخاص في المجتمع بصدوره، والوسيلة التي تمكن الناس من العلم بالتشريع هي نشره في الجريدة الرسمية.

elbassair.net

❖ **التشريع بأوامر :**

وتسمى بالتشريع الضرورة وهو تشريع عادي لكنه يوضع لمواجهة حالة من الحالات التي تقتضي سرعة إصداره. حيث تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في وضعه بقرارات لها قوة القانون حيث تعرض على السلطة التشريعية في أول دورة مقبلة لها.

● **التشريع الفرعي (اللوائح) :**

ويقصد به اللوائح التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في حدود اختصاصها الذي يبينه الدستور. وهي ثلاثة أنواع :

ـ اللوائح التنفيذية :

وتضعها السلطة التنفيذية وتتضمن القواعد التفصيلية لتنفيذ التشريع العادي.

- اللوائح التنظيمية :

وهي اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية لتنظيم المصالح والمرافق العامة.

- لوائح الضبط :

وهي لوائح تضعها السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على الأمن العام والمحافظة على الصحة العامة ولوائح تنظيم المرور...الخ.

1 ـ 2 ـ مبادئ الشريعة الإسلامية :

ويقصد بها تلك المبادئ المشتركة المستخلصة من القرآن والسنة المتفق على أحكامها في المذاهب الفقهية. فحسب نص المادة الأولى من القانون المدني تعتبر مصدر احتياطي أول بعد التشريع أي إذا لم يجد القاضي ما يحكم به في التشريع ينتقل إلى أحكام الشريعة الإسلامية. تتضمن مبادئ الشريعة الإسلامية في القرآن، السنة، الإجماع، والقياس.

✓ **القرآن :** وهو كتاب الله عز وجل المنزل على رسوله محمد عليه الصلاة والسلام.

✓ **السنة :** وتتمثل في كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

elbassair.net

✓ الإجماع: يتمثل فيما اتفق عليه جماعة المسلمين المجتهدين على حكم شرعي في واقعة معينة وفي عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

✓ القياس: هو تسوية أو إلحاق واقعة لم يرد نص في حكمها بواقعة أخرى ورد فيها نص حكم فيها.

1 ـ 3 ـ العرف:

أ ـ تعريف العرف:

وهو تكرار سلوك الناس في مسالة ما بطريقة معينة، مع الاعتقاد بان هذا السلوك ملزم لهم قانونا.

ب ـ عناصر العرف:

من التعريف السابق يتبين بان العرف يتكون من عنصرين احدهما مادي والأخر معنوي.

- العنصر المادي:

هو تكرار سلوك الناس في مسالة ما بطريقة معينة وخلال مدة طويلة من الزمن وبصفة مستمرة أي غير منقطعة.

- العنصر المعنوي:

وهو اعتقاد الناس وإحساسهم وشعورهم بان العادة التي اعتادوا على إتباعها ملزمة لهم قانونا ويتعين عليهم طاعتها.

إذا توافر هذان العنصران يصبح العرف ملزما.

1 ـ 4 ـ مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة:

- مبادئ القانون الطبيعي:

يقصد بها مجموعة المبادئ والمثل العليا التي يسلم العقل الإنساني السليم بضرورتها لتنظيم العلاقات بين الأفراد في أي مجتمع إنساني. وهذه المبادئ مستمدة من الطبيعة.

elbassair.net

- **قواعد العدالة:**

تعتبر قواعد مرنة ونسبية تختلف من شخص إلى أخر ومن مكان وزمان إلى أخر، والعدالة تعني بصفة عامة المساواة في الحكم على العلاقات فيما بين الأفراد كلما كانت ظروفهم واحدة مع الاعتداد دائما بالجانب الإنساني وكذلك بالظروف الشخصية التي تحيط بالفرد في كل حالة. والملاحظ أن القاضي يطبق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة إذا لم يجد حلا في المصادر الرسمية الأخرى.

2 ـ المصادر التفسيرية

تتمثل في أحكام القضاء وأراء الفقه ولا يعتد بها كمصادر إنشائية للقانون ولا يلتزم القاضي بها في إصدار أحكامه ولكن لا مانع من اعتبارهما مصدرين تفسيريين للقانون.

2 ـ 1 ـ القضـاء:

هو ما يصدر عن المحاكم على اختلاف درجاتها من أحكام في الدعاوى التي تعرض عليها تطبيقا لنصوص القانون. وأحكام المحاكم ليست إلا تفسيرا وتأويلا للقانون من الناحية العملية أو التطبيقية وذلك في حالة غموض أو التباس في قضية معينة يمكن للقاضي أن يستعين بما يعرض على القضاء من دعاوى وما تحكم به المحاكم.

2 ـ 2 ـ الفقـه:

هو ما يصدر عن الفقهاء من أراء باعتبارهم مفكرين وعلماء في القانون يستعرضون نصوصه بالشرح والتعليق والتفسير في مؤلفاتهم كما يبدون أرائهم المتعلقة بتفسير المبادئ والقواعد القانونية من الناحية النظرية.

elbassair.net

المجال المفاهيمي الأول :

مبادئ أساسية في القانون

الوحدة رقم (4) :

التنظيم القضائي الجزائري

الكفاءات المستهدفة :

- ❑ يعرف القضاء ويحدد تنظيمه الهيكلي في الجزائر.

مؤشرات التقويم :

- ❑ يحدد المبادئ الأساسية للقضاء.
- ❑ يميز بين القضاء العادي والقضاء الإداري.
- ❑ يحدد مهام القضاة وأعوان القضاء.

elbassair.net

1 ـ تعريف القضاء ومبادئه

• تعريف القضاء :

لغة القضاء هو الحكم بمعنى المنع ومنه سمي القاضي حاكما لمنعه الظالم من ظلمه. أما اصطلاحا فالقضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على الوجه مخصوص فيخرج الصلح بين الخصمين.

• مبادئ القضاء :

يستند القضاء على مجموعة من المبادئ الأساسية هي :

- حق اللجوء إلى القضاء :

هذا المبدأ يتصل باحترام حرية الشخص ما لم تصطدم بالمصلحة العامة والنظام العام. فكل فرد في المجتمع يتمتع بحق اللجوء إلى القضاء متى تبين له ذلك وكلما اقتضت الحاجة. ويكون اللجوء إلى القضاء بدون مقابل. فالقاضي يقدم الخدمات دون أن يطلب أجرة من المتقاضين.

- المساواة أمام القضاء :

كل المواطنين متساوون في حق التقاضي أمام المحاكم فلا يجري أي تمييز بينهم حتى يتمكنوا من الدفاع عن مصالحهم وحماية حقوقهم. وقد نصت على هذا المبدأ المادة 140 من الدستور الجزائري.

إن مبدأ المساواة يهدف إلى ضمان العدل بين المتقاضين.

- التقاضي على درجتين :

للمواطن الحق في أن يلجا إلى درجتين من درجة التقاضي وهما المحكمة والمجلس، وبذلك تمنح للمتقاضي فرصة طلب مراجعة الحكم تجسيدا لفكرة العدالة.

- ازدواجية القضاء :

هو نظام قضائي تأخذ به بعض الدول مثل الجزائر. ويعني نظام ازدواجية القضاء وجود نوعين من الهيئات القضائية : قضاء إداري وقضاء عادي.

2 ـ السلطة القضائية

هي السلطة الثالثة في الدولة وهي مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

elbassair.net

2 ـ 1 ـ تعريف السلطة القضائية :

تتولى السلطة القضائية الإشراف على سير النشاط القضائي الذي يستهدف تطبيق أحكام القانون وتحقيق العدل والفصل في المنازعات بين الناس والحفاظ على كيان المجتمع ومقومات الدولة وحماية الحقوق والممتلكات. وهذا ما نصت عليه المادة 139 من الدستور الجزائري.

2 ـ 2 ـ التنظيم الهيكلي للقضاء :

ويشمل التنظيم البشري وهم القضاة وكتاب الضبط ومساعدو القضاء . كما يشمل التنظيم المادي الهيكلي للقضاء ويتمثل في تنظيم المحاكم والأقسام بداخلها والمجالس القضائية بغرفها العشرة والمحكمة العليا والغرف المشكلة لها.

أ ـ القضاء العادي :

يختص في الفصل في المنازعات العادية، يتكون من المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا.

- **المحاكم الابتدائية :**

تشكل البنية التحتية للنظام القضائي الجزائري باعتبارها جهة للقضاء الابتدائي، تفصل في القضايا المطروحة عليها المدنية والتجارية والعقارية والأحوال الشخصية والعمالية والبحرية والجزائية والاستعجالية بحكم قابل للاستئناف.

تقتضي طبيعة القضايا المتنوعة المطروحة على المحكمة للفصل فيها وجود أقسام مختصة بكل نوع منها القسم المدني والقسم التجاري والقسم العقاري والقسم الشخصي...الخ.

- **المجالس القضائية :**

وهي محاكم استئناف مختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في القضايا المدنية والتجارية والعقارية والاجتماعية والشخصية. فهي بذلك تشكل محاكم من الدرجة الثانية تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين. تتكون المجالس القضائية من مجموعة غرف نذكر منها على الخصوص الغرفة المدنية والغرفة الجزائية وغرفة الأحداث وغرفة الاتهام ومحكمة الجنايات.

- **المحكمة العليا :**

تأتي على قمة هرم النظام القضائي العادي في الجزائر. تسهر على فرض تطبيق القانون على المحاكم والمجالس القضائية، كما تنظر في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية بصفة عامة.

elbassair.net

ب ـ القضاء الإداري:

يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

ويتكون القضاء الإداري من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

- **المحاكم الإدارية:**

تشكل قاعدة النظام القضائي الإداري الجزائري. تنظر في المنازعات الإدارية، وتنظر في نوعين من الطعون: الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية ، والطعون الخاصة بتفسير القرارات الإدارية.

- **مجلس الدولة:**

هو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون.

- **محكمة التنازع:**

تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحكمة العليا.

2 ـ 3 ـ المحتوى البشري للقضاء:

أو التنظيم البشري للقضاة ويشمل القضاة وأعوان القضاء.

أ ـ القضـاة:

هم موظفون في جهاز القضاء يساهمون في تسيير مرفق القضاء حتى يستطيع القيام بالأعمال المنوطة به. ويقصد بالقضاة كل من يتولى منصبا في القضاء أو يحتل مركزا فيه سواء كان قاضيا في المحاكم الابتدائية أو في المجالس القضائية أو قاضيا في المحكمة العليا.

ب ـ أعـوان القضـاء:

هم موظفون يقومون بمساعدة القضاة في ممارسة وظيفتهم ومباشرة مهامهم في خدمة القضاء، كما يعاونون المتقاضين عند لجوئهم إلى القضاء. تتكون فئة أعوان القضاء من مساعدي القضاة (كتاب الضبط)، المحضرون ، الخبراء والمحامون.

elbassair.net

المجال المفاهيمي الثاني :

القانون المدني

الوحدة رقم (5) :

الأشخاص (أطراف الحق)

الكفاءات المستهدفة :

- يميز بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

مؤشرات التقويم :

- يبين أنواع الأشخاص القانونية.

elbassair.net

1 ـ تعريف الشخص القانوني

لغة يقصد بالشخص الكائن الحي، أي الإنسان أما قانونا فالشخص هو المعني والمخاطب بالقاعدة القانونية.

لذلك يعتبر طرفا في العلاقة القانونية، فيتمتع بالحقوق ويتحمل الواجبات.

والشخص القانوني ينقسم إلى نوعين: الشخص الطبيعي أي الإنسان، والشخص المعنوي أو الاعتباري.

2 ـ أنواع الأشخاص القانونية:

2 ـ 1 ـ الشخص الطبيعي:

يقصد به الإنسان باعتباره كائنا اجتماعيا ينتمي إلى الجنس البشري يعترف له بالشخصية القانونية أي أهلية إكساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

تبدأ الشخصية القانونية بولادة الإنسان حيا وتصاحبه طوال حياته وتنتهي بوفاته.

أ- بداية الشخصية القانونية:

طبقا لنص المادة 25 من القانون المدني الجزائري: (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا...على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا.). قبل ولادة الإنسان يكون جنينا في بطن أمه ويعترف القانون للجنين بمركز قانوني خاص باعتباره إنسانا نسبيا يتمتع بشخصية قانونية محدودة وتثبت له بعض الحقوق وهي حق الإرث وحق النسب لأبيه وحقه في الوصية له. وبتمام ولادة الجنين حيا تثبت له باقي الحقوق التي تقصه، ويعترف له بالشخصية القانونية.

ب- نهاية الشخصية القانونية:

إن الشخصية القانونية تصاحب الإنسان طيلة فترة حياته وتنتهي بموته، حيث نصت على ذلك المادة 25 من القانون المدني الجزائري: (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا... وتنتهي بموته.)

تنتهي الشخصية القانونية للشخص الطبيعي إما بالموت الحقيقية أوبالموت الحكمية. فالموت الحقيقية، تعرف بأنها توقف القلب والرئتين توقفا تاما ودائما. أما الموت الحكمية، فيقصد بها حالة غياب الشخص عن مسكنه لمدة طويلة أو فقدانه.

elbassair.net

● **الغـائب :**

الغائب هو الشخص الذي تنقطع إقامته، ولكن حياته مؤكدة ومتحققة لا شك فيها لانها معلومة.

عرفت المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري، الغائب بأنه الشخص الذي (...منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقر إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود).

إن طول مدة غياب الشخص مثل هجرته إلى دولة أخرى أجنبية للعمل أو الدارسة، من شأنه أن يتسبب في إلحاق ضرر بأسرته وبذوي الحقوق. لذلك أعتبره القانون كالمفقود وأجازت المادة 111 من قانون الأسرة الجزائري للقاضي تعيين مقدم يسير أموال الغائب.

● **المفقـود :**

يقصد به الشخص الغائب الذي انقطعت أخباره، فلا يدري مكانه ولا تعلم حياته من مماته.عرفت المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري المفقود أنه (...الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته ولا يعرف موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم). إذا كانت غيبة المفقود واختفاؤه في ظروف يغلب عليه فيها الهلاك كما إذا حصل الفقد في حالة حرب أو كارثة كزلزال أو بركان، أو فيضان أو حريق فإن التشريع الجزائري ينص على اعتبار المفقود ميتا بناءا على صدور حكم قضائي بذلك بعد مضي 4 سنوات من تاريخ فقده وبعد اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري.

إن شخصية المفقود تنقضي بعد صدور الحكم القاضي باعتباره ميتا. وإذا عاد بعد ذلك فإنه يستعيد شخصيته القانونية، فترد إليه أمواله ما بقى منها لدى الورثة وتعود إليه زوجته إذا تزوجت بغيره وكان الزوج يعلم بحياته.

2 ـ 2 ـ الشخص الاعتباري (المعنوي) :

إن الشخص المعنوي هو كائن غير طبيعي أوجده المشرع واعترف له بالشخصية القانونية التي تؤهله لأن يكون طرفا إلى جانب الإنسان في العلاقة القانونية التي تنظمها قواعد

elbassair.net

القانون. وتعود أهم أسباب نشأة الشخص المعنوي إلى التقدم الحضاري الذي أحرزه الإنسان في العصر الحديث حيث أصبح عاجزا عن إنجاز وتسيير المنشآت الاقتصادية والمؤسسات التجارية الهامة بمفرده. وكان عليه الاستعانة بمجموعات أشخاص أو أموال لا يتسنى لها القيام بنشاطاتها إلا إذا منحت لها شخصية قانونية. لذلك فإن دور الشخص الاعتباري في الحياة الاقتصادية وفي العلاقات الاجتماعية مثل الشركات تتزايد أهميته أكثر فأكثر في وقتنا الراهن.

أ- تعريف الشخص الاعتباري:

الشخص الاعتباري هو مجموعة أشخاص تتحد فيما بينها أو مجموعة أموال ترصد من أجل تحقيق غرض أو هدف معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية.

ويطلق على الشخص الاعتباري لفظ الشخص القانوني لأن القانون هو مصدر وجوده وقيامه. كما يطلق عليه أيضا لفظ الشخص المعنوي لأنه ليس كيان مادي ملموس إذ أنه شخص افتراضي يتصور قيامه ووجوده معنويا في الذهن ويعترف له بإمكانية القيام بأعمال ومشروعات لا يستطيع الإنسان القيام بها. ومما لا شك فيه أن الشخص الاعتباري له وجود معنوي وحقيقي وقانوني في نفس الوقت.

عرفت المادة 49 من القانون المدني الجزائري الأشخاص الاعتبارية، بقولها: (الأشخاص الاعتبارية هي :

- الدولة الولاية البلدية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- الشركات المدنية والتجارية
- الجمعيات والمؤسسات
- الوقف
- كل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون شخصية قانونية).

ونصت المادة 50 (يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون).

elbassair.net

ب ـ بداية ونهاية الشخص الاعتباري:

ـ إن بداية حياة الشخص الاعتباري يحددها القانون، فقد نصت المادة 51 من القانون المدني الجزائري (يعين القانون الشروط التي يجب توافرها لتأسيس مؤسسات الدولة والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والمجموعات مثل الجمعيات والتعاونيات واكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها).

تبدأ الشخصية الاعتبارية للدولة من اليوم الذي تكتمل فيه عناصرها الثلاثة وهي: الشعب الإقليم والسلطة السياسية واعتراف الدول بها كعضو في المجتمع الدولي. أما الولاية والبلدية كشخص اعتباري، فتحدث وتنشأ بمقتضى قانون صادر عن السلطة التشريع.

وتبدأ الشخصية القانونية للشركات والجمعيات بصدور قانون إنشائها ويشترط القيام بإجراءات الشهر مثل نشر قانون إنشائها في الصحف اليومية حتى يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير.

ـ تنتهي حياة الشخص الاعتباري لأسباب ومبررات مختلفة كانتهاء الأجل المحدد في عقد الشركة أو بتحقيق الشخص الاعتباري للغرض الذي أنشأ من أجله، وبالإضافة إلى ذلك توجد أسباب أخرى، أهمها يتمثل في الإلغاء والحل الذي يأخذ عدة صور: من هذه الصور الحل الإتفاقي، الذي يستند إلى إرادة المؤسسين كاتفاق الشركاء والمساهمين على حل الشركة والحل الإداري الذي يتم بقرار صادر عن الجهة الإدارية المختصة والحل القضائي عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

ج-أنواع الأشخاص الاعتبارية:

تنقسم الأشخاص الاعتبارية إلى نوعين: أشخاص اعتبارية عامة وأشخاص اعتبارية خاصة.

- **الشخص الاعتباري العام:**

هو الشخص الذي يخضع لأحكام القانون العام. وتنقسم الأشخاص الاعتبارية العامة إلى نوعين رئيسيين:

ـ أشخاص اعتبارية عامة إقليمية تمارس اختصاصاتها وصلاحياتها في حيز جغرافي معين وهي: الدولة، الولاية، البلدية.

elbassair.net

ـ أشخاص اعتبارية عامة مرفقية أو مصلحية ترتكز في وجودها على الاختصاص المرفقي أي التكفل بنشاط وموضوع معين مثل البريد، الجامعة، المستشفى ...إلخ.

● **الشخص الاعتباري الخاص:**

هو الشخص الذي يخضع لأحكام القانون الخاص ويتمثل في الشركات، الجمعيات والمؤسسات، وتعتبر الشركة من أهم الأشخاص الاعتبارية الخاصة حيث نصت المادة 416 من القانون المدني الجزائري (بأن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة...).

ونصت المادة 417: (تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا...) وجاء في المادة 546 من القانون التجاري الجزائري(يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة في قانونها الأساسي).

موقع البصائر التعليمي

elbassair.net

المجال المفاهيمي الثاني :

القانون المدني

الوحدة رقم (6) :

مميزات الشخص القانوني

الكفاءات المستهدفة :

- يحدد مميزات الشخص القانوني.

مؤشرات التقويم :

- يبين خصائص الشخص الطبيعي.
- يبين خصائص الشخص الاعتباري.

elbassair.net

1 ـ مميزات الشخص الطبيعي:

هي خصائص أو علامات معينة تتعلق بشخصية الإنسان وتتيح تمييزه عن غيره من أفراد المجتمع.

1 ـ 1 ـ الاسم :

أ ـ تعريف الاسم وأنواعه:

لكل شخص طبيعي اسم يعرف به ويميزه عن غيره من الأفراد. والاسم بالمعنى الواسع يتكون من شقين:

ـ **اللقب**: وهو الاسم العائلي أو اسم الأسرة التي ينتمي إليها الشخص.

ـ **الاسم الشخصي أو الخاص**:وهو الاسم الذي يميز الفرد عن بقية أفراد أسرته، وقد نصت المادة 28 من القانون المدني الجزائري: (يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده. يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين). إلى جانب الاسم المدني، قد يتخذ الإنسان أحيانا لنفسه عند ممارسته لبعض النشاطات المهنية والفنية، اسما ثالثا يتمثل في اسم الشهرة، الاسم المستعار والاسم التجاري.

ـ **الاسم المستعار**: هو اسم غير اسمه الحقيقي يختاره الشخص، ويخلعه على نفسه في بعض نواح محددة من نشاطاته كالنشاط الأدبي أو الفني.

ـ **اسم الشهرة**: هو اسم غير اسمه الأصلي، يطلقه الجمهور على الشخص، فيشتهر به في نشاط يمارسه في ميدان معين مثل السينما.

ـ **الاسم التجاري**: هو اسم يختاره التاجر، ليمارس تحته التجارة ويكون مميزا لمحله التجاري، ويعرف به لدى زبائنه. فالاسم التجاري يدخل إذا ضمن النشاط التجاري للشخص بحيث يعتبر من عناصر ومقومات محله التجاري، فتثبت له صفة مالية، ويجوز التصرف فيه، ويكون هذا التصرف داخلا في نطاق التصرف في المحل التجاري ذاته. لا يزول الاسم الحقيقي للشخص مع اتخاذه اسما آخرا مستعارا أو اسم الشهرة.

ب ـ خصائص الاسم:

يتميز الاسم بطبيعة مزدوجة، فهو في نفس الوقت حقا ملازما ولصيقا بالشخصية وواجبا من الواجبات تفرضه الدولة على الأشخاص، مراعاة للصالح العام. ويتميز الاسم بالخصائص التالية:

elbassair.net

● **عدم القابلية للتصرف:**

ما دام الاسم حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، يمتنع لذلك التصرف فيه بين الأحياء أو لما بعد الموت بالوصية أو تحويل الغير حق استعماله.

● **عدم القابلية للتقادم:**

يعتبر الاسم من الحقوق غير المالية، فلا يخضع للتقادم المسقط أو المكسب، لذلك فإن انتحال شخص اسم شخص آخر لا يكسبه حقا فيه مهما طالت مدة انتحاله واستعماله إياه.

● **ثبات الاسم وعدم تغييره بمحض الإرادة:**

إن اعتبار الاسم واجبا يجعله ثابتا وغير قابل للتغير بمحض إرادة الشخص وحده. ويخضع تغيير الاسم وتعديله أو تصحيحه لإجراءات ينص عليها القانون.

ج ـ طرق اكتساب الاسم:

الأصل أن اللقب يلحق الشخص عن طريق النسب، فيأخذ الولد لقب أبيه، لكن جرى العرف في بعض الدول الغربية وخاصة في فرنسا، على أن تكتسب الزوجة حق حمل لقب زوجها بالزواج دون أن تفقد بذلك لقبها الأصلي الذي اكتسبته بالنسب، وإذا كان النسب هو الطريق الطبيعي لاكتساب الاسم، فليس هو الطريق الوحيد. إذ تسمح قوانين بعض الدول التي تجيز نظام التبني أن يأخذ الولد المتبنى لقب متبنيه، أما بالنسبة للأطفال مجهولي الأبوين فإن الأسماء التي تمنح لهم لا يكتسبونها عن طريق النسب.

د ـ حماية الاسم:

قد يقع اعتداء على الاسم من قبل الغير بالمنازعة فيه أو انتحاله لنفسه أو استعماله له على أي وجه كان. والمقصود بالمنازعة اعتراض الغير دون مبرر على حق الشخص في التسمي بالاسم الذي يحمله وفي استعماله إياه. أما الانتحال فيقصد به تسمي الغير باسم شخص معين واستعماله إياه دون حق. ولحماية الاسم من أي اعتداء بالمنازعة أو الانتحال نصت المادة 48 من القانون المدني الجزائري: (لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).

1 ـ 2 ـ الحالة:

أ ـ تعريفها:

الحالة هي المركز القانوني الملازم للفرد بوصفه عضوا ينتمي لمجموعات ذات قيمة اجتماعية أساسية. فالشخص يرتبط بمجموعة عائلية هي الأسرة، ومجموعة سياسية منظمة

elbassair.net

هي الدولة، ومجموعة دينية كالإسلام.

إن حالة الشخص السياسية تحكمها الجنسية، والحالة العائلية تحكمها روابط القرابة، أما الحالة الدينية فتحكمها الروابط الدينية (العقيدة).

ب ـ أنواع الحالة :

- **الحالة المدنية :**

تتعلق بميلاد الشخص، وزواجه ووفاته. فمصالح البلديات هي المختصة بتنظيم وتسليم وثائق الحالة المدنية وهي : شهادة الميلاد، الدفتر العائلي، شهادة الوفاة، عقد الزواج، شهادة الإقامة.

- **الحالة السياسية :**

تتحدد الحالة السياسية للشخص، بحسب جنسيته .

✓ تعريف الجنسية :

هي رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، تمنحه حقوقا سياسية معينة كحق الانتخاب، والترشح وتفرض عليه بعض الواجبات، فالوطني في دولة معينة هو الذي يتمتع بجنسيتها والأجنبي هو الذي لا يتمتع بهذه الجنسية.

✓ أنواع الجنسية :

تنقسم الجنسية إلى نوعين : جنسية أصلية، وجنسية مكتسبة.

- **ـ الجنسية الأصلية :**

تثبت للشخص عند ميلاده وتحدد الجنسية الأصلية إما على أساس النسب أو رابطة الدم، فيأخذ الولد جنسية أبيه أو أمه، وإما على أساس مكان الميلاد وهو ما يعرف بحق الإقليم، وبه يكتسب من يولد على إقليم معين جنسيته.

بعض تشريعات الدول– ومنها التشريع الجزائري– من تجمع بين رابطة الدم وحق الإقليم في منح الجنسية الأصلية، فقد نصت المادة 6 من قانون الجنسية الجزائري : (يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية). وجاء في المادة 7 من نفس القانون : (... إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها، ما لم يثبت خلاف ذلك...).

- **ـ الجنسية المكتسبة :**

هي التي تثبت للشخص ويكتسبها بعد ميلاده نتيجة للزواج أو التجنس.

نصت المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائري : (يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية

elbassair.net

بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.

- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل.
- التمتع بحسن السيرة والسلوك.
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.
- يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج.)

✥ التجنس:

يمكن للشخص الأجنبي أن يحصل على الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس بتقديم طلب للجهة الإدارية المختصة. وقد نصت المادة 10 من قانون الجنسية (يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

- أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
- أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس.
- أن يكون بالغا سنا الرشد.
- أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.
- أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته.
- أن يكون سليم الجسد والعقل.
- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع رفضه.)

ويمكن للأجنبي أن يكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس في حالات استثنائية، كما نصت عليها المادة 11 من قانون الجنسية. وإذا توفي أجنبي عن زوجته وأولاده، وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى من المادة 11 فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم.

• الحالة العائلية:

يقصد بها الروابط الأسرية. تتحدد الحالة العائلية للشخص بحسب مركزه في أسرة معينة. أسرة الشخص هي مجموعة الأشخاص الذين تربطهم علاقة القرابة. فقد نصت المادة 32 من القانون المدني الجزائري: (تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي

elbassair.net

القربى كل من يجمعهم أصل واحد.)

إن رابطة القرابة التي تربط أفراد الأسرة الواحدة تأتي إما عن طريق النسب أو عن طريق المصاهرة. لذلك فالقرابة نوعان: قرابة نسب، وقرابة مصاهرة.

✥ - **قرابة النسب:**

هي القرابة التي تقوم على أساس رابطة الدم ويعتبر قريب الشخص من يشترك معه في أصل واحد سواء كان ذكرا أو أنثى.

وتنقسم قرابة النسب إلى نوعين: قرابة مباشرة وقرابة حواشي.

- **القرابة المباشرة:**

نصت عليها المادة 33 من القانون المدني الجزائري بقولها: (القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع)، فالقرابة المباشرة هي قرابة الولادة أو الأولاد المنحصرة في عمود النسب أي قرابة الأصول والفروع بتسلسل أحد الأشخاص من الآخر مثل الأب وأبو الأب إن علا الأم وأبو الأم وإن علا والابن وأبن الابن إن نزل. كل واحد من هؤلاء الأشخاص يعتبر قريبا مباشرا.

- **قرابة الحواشي:**

هي القرابة غير المباشرة التي تخرج عن عمود النسب، فلا يتسلسل فيها أحد القريبين من الآخر، وإن كانا يشتركان في أصل واحد. لهذا يعتبر الأخ والأخت وفرعهما وإن نزل من الحواشي والأصل المشترك هو الأب والعم والعمة وفرعهما وإن نزل من الحواشي والأصل المشترك هو الجد.

- **تحديد درجات القرابة:**

يختلف تحديد درجات القرابة بحسب ما إذا كانت قرابة مباشرة أو قرابة حواشي.

- **درجات القرابة المباشرة:**

يحسب كل فرع درجة ولا يحسب الأصل. فالابن في قرابته للأب يعتبر في الدرجة الأولى، لأننا أمام فرع واحد نحسبه ولا نحسب الأب لأنه الأصل. وأبن الابن يعتبر في الدرجة الثانية لأننا إذا صعدنا من الفرع لأصله، نجد أولا أبن الابن وهو فرع فيحسب درجة. كذلك ثم الجد وهو الأصل فلا يحسب وبذلك يجتمع لدينا درجتان فيكون أبن الابن في الدرجة الثانية.

- **درجة قرابة الحواشي:**

elbassair.net

يحسب كل فرع من الناحيتين درجة ولا يحسب الأصل، مثلا: أبن العم يعتبر في الدرجة الرابعة لأننا إذا صعدنا من الفرع لأصله في إحدى الناحيتين نجد أولا أبن العم وهو فرع فيحسب درجة، ثم أبوه وهو فرع فيحسب درجة، ثم نجد الجد فلا يحسب لأنه الأصل المشترك، ثم ننزل من الأصل إلى الفرع في الناحية الأخرى، نجد الأب وهو فرع فيحسب درجة، ثم أبنه وهو فرع فيحسب درجة كذلك. وبهذا

يجتمع لدينا درجتان في كل ناحية فيكون أبن العم في الدرجة الرابعة.

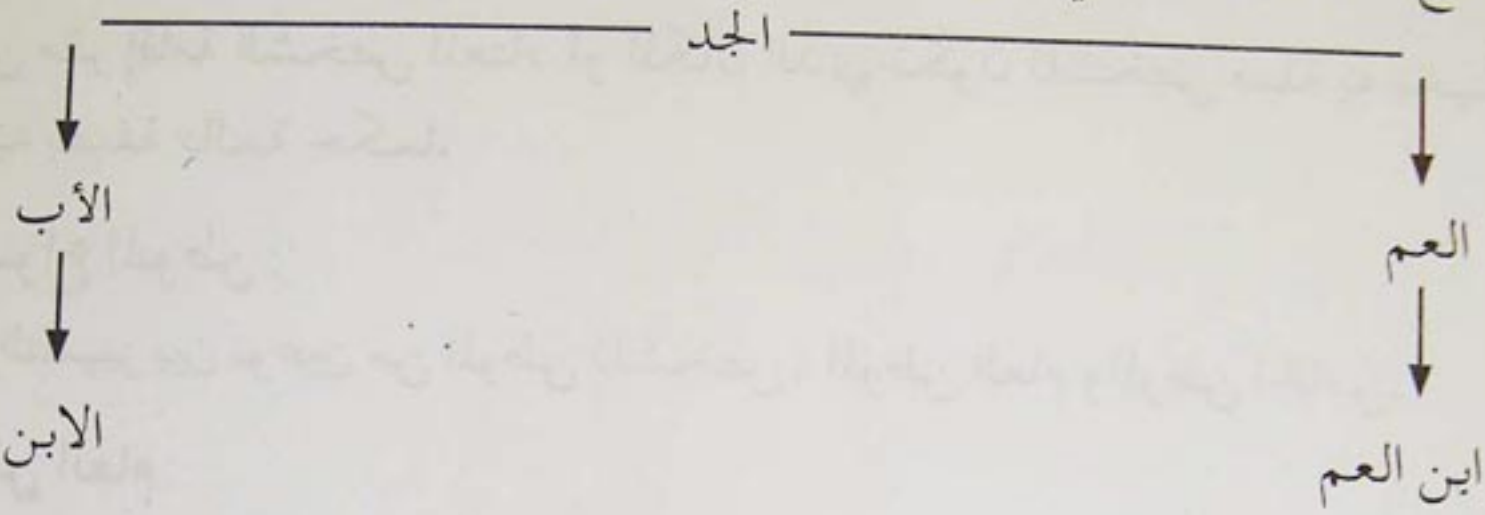

- **قرابة المصاهرة:**

هي قرابة أساسها الزواج، وهي تقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر. تحسب درجات قرابة المصاهرة بين أحد الزوجين وأفراد عائلة الزوج الآخر على أساس أن الزوجين هما الأصل المشترك في قرابة المصاهرة، بحيث لا يحتسب الزوجان درجة. وتحسب الدرجات على أساس علاقة كل فرد من أسرة أحد الزوجين بهذا الزوج. وتضاف إليها علاقات كل فرد من أقارب الزوج الآخر به. لذلك فإن والد الزوجة يعتبر قريبا لزوج ابنته قرابة مصاهرة من من الدرجة الأولى كقرابة الزوجة المباشرة لأبيها. كما يعتبر أخ الزوج قريبا قرابة مصاهرة من الدرجة الثانية لزوجة أخيه. ويعتبر ابن عم الزوجة قريبا قرابة مصاهرة من الدرجة الرابعة لزوجها.

- **آثار القرابة:**

ترتب عن القرابة سواء كانت قرابة نسب أو مصاهرة آثار قانونية:

✓ رابطة الزوجية ينشأ عنها حق الزوج في طاعته زوجته وحق الزوجة في النفقة وحق كل منهما في أن يرث الآخر.

✓ حق الابن في حمل لقب أبيه وحقه في الجنسية على أساس رابطة الدم.

✓ حق الأب في تأديب ابنه.

✓ حق الأقارب في الميراث فيما بينهم.

elbassair.net

- **الروابط الدينية:**

أساس هذه الروابط ما نص عليها الدستور الجزائري من أن الإسلام هو دين الدولة. وللروابط الدينية آثارها في تطبيق أحكام قانون الأسرة الجزائري المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

1 ـ 3 ـ الموطن:

أ- تعريفه:

الموطن مقر إقامة الشخص المعتاد أو المكان الذي تكون للشخص صلة به بحيث يعتبر موجودا فيه بصفة دائمة حكما.

ب- أنواع الموطن:

يجري التمييز بين نوعين من الموطن للشخص: الموطن العام والموطن الخاص.

- **الموطن العام:**

هو المكان الذي تتم فيه اتصالات الشخص ويخاطب فيه الشخص قانونا بالنسبة إلى نشاطه وعلاقاته بوجه عام، وينقسم الموطن العام إلى نوعين : الموطن العادي والموطن القانوني.

- **الموطن العادي:**

إن الإقامة الحقيقية والاستقرار هما الأساس الذي تنبني عليه فكرة الموطن لذلك فإن مجرد التواجد في مكان ما أو السكنى فيه مؤقتا لا يجعل منه موطنا. فالأشخاص المشردون الذين لا عمل لهم يكونون دائمي التنقل فلا موطن لهم. وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون المدني الجزائري.

- **الموطن القانوني:**

ويسمى أيضا الموطن الإلزامي وهو الموطن الذي يحدده القانون لفريق من الأشخاص تحديدا ملزما لا دخل لإرادتهم فيه ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 38 من القانون المدني الجزائري: (موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا...)

- **الموطن الخاص:**

ويسمى أيضا موطن الأعمال وهو الموطن الخاص الذي يقتصر الشخص فيه على ممارسة نشاطات ومعاملات معينة ومحدودة وقد نصت عليه المادة 37 من القانون المدني الجزائري:

elbassair.net

(يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة).

- **الموطن المختار:**

هو المكان أو المحل الذي يختاره أحيانا الشخص للقيام ببعض التصرفات والأعمال القانونية أو الإجراءات القضائية. وقد نصت عليه المادة 39 من القانون المدني الجزائري.

ج- أهمية الموطن:

تتجلى أهمية الموطن باعتباره المكان الذي تستقر فيه حياة الشخص الطبيعي وكذلك العلاقات المتنوعة والمختلفة التي يقيمها مع غيره من الأشخاص، سواء كانت أشخاص طبيعية أو اعتبارية. إن هذا العامل يضفي قيمة اجتماعية وقانونية للموطن، حيث أن تكوين الملفات وبعض الوثائق مثل جواز السفر يعتمد على شهادة الإقامة التي يستخرجها المواطن من مقر بلديته.

1 ـ 4 ـ الذمة المالية:

أ- تعريفها:

يقصد بالذمة المالية مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية. وبذلك تتكون الذمة المالية من جانبين : جانب إيجابي هو مجموع حقوق الشخص المالية. وجانب سلبي هو مجموع التزامات الشخص المالية. وبقدر ما تزيد حقوق الشخص المالية على التزاماته تعتبر ذمته دائنة وبقدر ما تزيد التزاماته المالية على حقوقه تعتبر ذمته مدينة. والذمة المالية لا تتكون في جانبيها الإيجابي والسلبي إلا من حقوق الشخص والتزاماته المالية، فلا يدخل في الجانب الإيجابي للذمة أي حق غير مالي للشخص ولا يدخل في الجانب السلبي لهل أي واجب غير مالي عليه.

وتتميز الذمة المالية بالخصائص التالية:

- لكل شخص ذمة مالية حتى لو لم تكن له حقوق مالية أو لم تكن عليه التزامات مالية ومن أمثلة ذلك الطفل والمفلس وذلك لأن العبرة بصلاحيتهما لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات المالية بغض النظر عن الاكتساب والالتزام فعلا.

- لا تكون للشخص إلا ذمة مالية واحدة تشمل الجانبين الإيجابي والسلبي لحقوقه والتزاماته كوحدة غير قابلة للتجزئة بحسب الأصل.

elbassair.net

ـ الذمة المالية تعتبر إحدى خصائص الشخصية القانونية لا تنفصل عنها. وقد تكون ذمة الشخص حقوقا بدون التزامات أو التزامات فقط بدون حقوق أو لا أهمية لذلك فالعبرة بمجموع الحقوق والالتزامات معا. حتى ولو كان أحد العنصرين يساوي صفرا أو كل عنصر منهما يساوي صفرا.

ب- أهمية الذمة المالية :

ـ الذمة المالية تكون وحدة متماسكة قائمة بذاتها مستقلة عن ذاتية العناصر المؤلفة فهي تضمن تنظيم مجموع حقوق الشخص والتزاماته المالية بنوع من التماسك رغم ما تتعرض له هذه الحقوق والالتزامات، من تغير مستمر، فقد تخرج بعض العناصر من ذمة الشخص وقد تدخل فيها بعض عناصر جديدة.

ـ تربط الذمة المالية على هذا النحو بين الجانب السلبي والجانب الإيجابي فيها، ربطا محكما وثيقا تتضح أهميته من ناحيتين: يعتبر الجانب الإيجابي مسؤولا عن الجانب السلبي وضامنا له ، بحيث تكون كل ديون الشخص مضمونة دائما بكل حقوقه، فيكون للدائنين إذن ضمان عام على جميع أموال المدين. ومن ناحية أخرى تنتقل الذمة بجانبيها الإيجابي والسلبي إلى الورثة. كما تحدد مضمونها نهائيا عند الوفاة.

1 ـ 5 ـ الأهلية :

أ- تعريفها :

تعتبر من الخصائص المميزة لشخصية الإنسان وهي مدى القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وإمكانية الشخص القيام بالتصرفات القانونية بنفسه.

ب- أنواعها :

الأهلية نوعان، أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

- أهلية الوجوب :

هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. هذه الأهلية تثبت لكل شخص حتى لو لم يمارس بنفسه حقه والتزامه. تثبت أهلية الوجوب نسبيا للجنين وهو في بطن أمه. وهي قاصرة على بعض الحقوق دون الحقوق الأخرى وتثبت كليا للطفل منذ ولادته حيا فتكون له أهلية وجوب تامة أي كاملة تشمل كافة حقوق الإنسان والتزاماته.

elbassair.net

ـ أهليـة الأداء :

أهلية الأداء هي صلاحية الشخص للقيام بنفسه بالأعمال والتصرفات القانونية. وأهلية الأداء تتوافر لكل شخص لديه قدرة من التمييز والإدراك، تجعله قادرا على التعبير عن إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية، فمناطها التمييز (بلوغ سن الرشد) والإدراك (سلامة العقل) وحرية الإرادة (التصرف دون إكراه مادي أو معنوي) ومجال أهلية الأداء هو إبرام التصرفات القانونية، سواء كانت تصرفات تبادلية كالبيع والإيجار أو التصرفات بإرادة منفردة كالتبرع والوصية.

ـ أحكام أهلية الأداء :

✓ كل شخص لم يبلغ سن الثالثة عشر من عمره يعتبر فاقد التمييز فهو عديم أهلية الأداء بسبب صغر السن (مرحلة الطفولة التي تبدأ منذ الولادة) مع ملاحظة أن أهلية الوجوب تكون متوافرة لدى الطفل. وهذا ما نصت عليه المادة 42 من القانون المدني الجزائري.

✓ كل شخص بلغ سن التمييز (13 سنة) ولم يبلغ سن الرشد (19 سنة) يعتبر مميزا ولكن ناقص الأهلية. حسب نص المادة 43 من القانون المدني الجزائري.

✓ كل شخص اكتمل التاسعة عشر من عمره يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والقيام بالتصرفات القانونية لبلوغه سن الرشد ما لم يكن مجنونا (فاقد الأهلية) أو معتوها (ناقص الأهلية). هذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

- الآثار القانونية للأهلية :

يعتبر الطفل غير المميز والمجنون والمعتوه أشخاص عديمو الأهلية، فلا يباشرون حقوقهم وإلا كانت تصرفاتهم باطلة بطلانا مطلقا وإنما يباشرها عنهم الولي أو الوصي أو القيم. أما الطفل المميز من 13 سنة إلى ما دون 19 سنة، وكذلك السفيه وذي الغفلة فيعتبرهم القانون ناقصي الأهلية وتخضع تصرفاتهم لقاعدة عامة مؤداها ما يلي :

* التصرفات المالية النافعة نفعا محضا تعتبر صحيحة مثل قبول الهبة.
* أما التصرفات الضارة ضررا محضا كتقديم الهبة تعتبر باطلة بطلانا مطلقا..
* وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع ، فتكون قابلة للإبطال(بطلانا نسبيا) لمصلحة القاصر وحده إلا إذا أقرها الولي أو الوصي أو القيم أو أقرتها المحكمة المختصة بالأحوال الشخصية أو اقرها القاصر بعد بلوغه سن الرشد.

elbassair.net

ج- العوامل المؤثرة في الأهلية:

قد يطرأ عارض على عقل الشخص فبعدم تمييزه وإرادته أو على تقديره فيخل بحسن تدبيره ويجعله ناقص الأهلية في بعض الأحيان، وقد تعترض الشخص-كامل الأهلية- ظروف معينة تمنعه- كليا أو جزئيا- من إمكان مباشرة التصرفات القانونية بمفرده. وتنقسم العوامل المؤثرة إلى نوعين، عوارض الأهلية وموانع الأهلية.

• عوارض الأهلية وأنواعها:

إذ بلغ الشخص سن الرشد القانونية تكتمل أهليته والأصل أن يستمر كمال أهليته حتى نهاية شخصيته بالموت. لكن قد يطرأ على عقل الشخص عارض بعدم تمييزه كالجنون والعته، وقد يطرأ العارض على تقدير وتدبير الشخص كالسفه والغفلة فينقص أهليته. أما إذا أصابت عوارض الأهلية الشخص بعد اكتمال أهليته، فإنه يحجر عليه بمقتضى حكم قضائي، وإذا لم يكن له ولي أو وصي تعين المحكمة قيما يرعى ويسير شؤونه وأعماله.

- **الجنون**: مرض واضطراب يصيب عقل الشخص، فيفقده التمييز كلية.
- **العته**: مرض يحدث خللا يعتري جزءا من العقل لا يصل إلى درجة الجنون، يجعل صاحبه قليل الفهم، ويعتبر المعتوه عديم التمييز.
- **السفه**: يعتري تدبير الإنسان، ويتمثل في تبذير المال على غير مقتضى العقل. فالسفيه إذا يعتبر ناقص الأهلية.
- **الغفلة**: هي سذاجة العقل وسوء التقدير أي عدم القدرة على التمييز بين النفع والضرر، الربح والخسارة، مما يجعل السفيه ناقص الأهلية.

وهذا ما نصت عليه المواد 42 و 43 و44 من القانون المدني الجزائري.

• موانع الأهلية:

هي ظروف طبيعية أو قانونية أو جسمانية تمنع الشخص كامل الأهلية من إمكانية مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، لذلك يعين القانون نائبا له في القيام بمثل هذه التصرفات، وتشمل الموانع الحالات التالية:

- حالة الغائب والمفقود.
- حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو الحجز القانوني الذي يسلب حرية الشخص ويؤدي إلى حرمانه من مباشرة حقوقه.
- العجز الجسماني الشديد أو العاهة المزدوجة في حالة إصابة الشخص باثنتين من العاهات الثلاث: الصم، والبكم، والعمى.

elbassair.net

2 - مميزات الشخص المعنوي:

وهي تتعلق بالاسم، الحالة، الموطن، الذمة المالية والأهلية. وقد نصت عليها المادة 50 من القانون المدني الجزائري: (يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون. يكون لها خصوصا: ذمة مالية، أهلية، في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو التي يقررها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر).

2 ـ 1 ـ الاسم:

أوجب القانون على الشركات أن يكون لها اسم يختلف تحديده بحسب نوع الشركة. فقد نصت المادة 593 من القانون التجاري الجزائري:(يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها).

2 ـ 2 ـ الحالة:

تختلف حالة الشخص الاعتباري عن حالة الشخص الطبيعي وتقتصر فقط على الحالة السياسية أو الجنسية أي وجود رابطة من التبعية بين الشخص الاعتباري والدولة التي ينتمي إليها. تشمل التبعية القانونية خضوع الشخص لقانون الدولة التي يحمل جنسيتها، اكتسابه للحقوق وتحمله للالتزامات والواجبات، وتمتعه بالحماية القانونية خارج حدود دولته. وللشركة بصفتها شخص معنوي جنسية تربطها بدولة معينة، وتحدد جنسية الشركة بموطنها أي بالدولة التي تتخذ فيها الشركة مركز إدارتها الرئيسي الفعلي. ويجب أن تكون للشركة جنسية واحدة ـ حتى وإن تعددت نشاطاتها في عدة دول ـ (الشركات المتعددة الجنسيات) وتكون جنسيتها مستقلة عن جنسية الشركاء أو جنسية القائمين على الإدارة.

2 ـ 3 ـ الموطن:

للشخص الاعتباري موطن خاص مستقل عن موطن منشئه وأعضائه. وطبقا لنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري فإن موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. مثلما نصت عليه المادة 547 من القانون التجاري الجزائري: (يكون موطن الشركة في مركز الشركة وتخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري). إن مركز إدارة الشركة هو مقرها أي المكان الذي تنعقد فيه هيئة الإدارة وتسيير شؤون الشركة. وينص عادة العقد التأسيسي للشركة على موطنها.

elbassair.net

2 ـ 4 ـ الذمة المالية :

للشخص الاعتباري دائما ذمة مالية بعنصريها الإيجابي والسلبي وتكون ذمته المالية مستقلة ومنفصلة تماما عن الذمة المالية للجهة التي أنشأته أو الأعضاء المكونين له. فالذمة المالية للبلدية مستقلة عن الذمة المالية لكل من الولاية أو الدولة. والذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمم الشركاء والمساهمين المكونين لها، بحيث لا يحق للشركاء التصرف فيها لأنها ملك للشركة. والذمة المالية للشخص الاعتباري تبقى قائمة بعد انقضائه حتى تصفي عناصر ذمته.

2 ـ 5 ـ الأهليـة :

للشخص الاعتباري أهلية خاصة متميزة عن أهلية الشخص الطبيعي تتمثل في أهلية الوجوب وأهلية ألأداء، ويعتبر نطاقها أضيق من أهلية الشخص الطبيعي.

وطبقا لنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري فإن الشخص الاعتباري يتمتع بأهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

ويترتب على ثبوت الأهلية القانونية للشخص الاعتباري تمتعه بجميع الحقوق ماعدا ما كان منها ملاصقا لصفة الإنسان، ومن ذلك حقه في الملكية وحق التعاقد وحق التقاضي.

ولما كان مناط أهلية الأداء هو الإرادة والتمييز، فإن الشخص الاعتباري لا يستطيع ممارسة الأهلية بنفسه وإنما يكون له نائب يمثله وهو الشخص الطبيعي الذي يتصرف باسمه ولصالحه، مثل الوالي بالنسبة للولاية والمدير العام بالنسبة للشركة.

موقع عيون البصائر التعليمي

elbassair.net

المجال المفاهيمي الثاني :

القانون المدني

الوحدة رقم (7) :

الحقـــوق

الكفاءات المستهدفة :

- ❑ يميز بين الحقوق السياسية والحقوق المدنية العامة والخاصة.

مؤشرات التقويم :

- ❑ يحدد أنواع الحقوق.
- ❑ يبين أنواع الحقوق المالية.

elbassair.net

1 ـ تعريف الحقوق:

الحق يعني ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة من أجل تحقيق مصلحة مشروعة. فالحق إذن هو ميزة أو قدرة يقرها ويحميها القانون. هذه الميزة التي يستأثر بها وينفرد بها الشخص تثبت له على شخص آخر أو على شيء معين مادي أو معنوي.

ويقوم الحق على الأركان التالية:

ـ **الأشخاص**: وهم أطراف الحق سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

ـ **المحل**: يقصد به الأشياء التي يتعلق بها الحق مثل ملكية سيارة، وقد يكون محل الحق القيام بعمل مثل القيام بأشغال لصالح مالك السكن.

ـ **الحماية القانونية**: يقصد بها النص التشريعي الذي يضمن لصاحب الحق الحصول على حقه وممارسته ومنع الغير من الاعتداء على هذا الحق.

ـ **السبب**: هو مصدر الحق ويقصد به الواقعة القانونية التي ينشأ عنها أو يولد عنها الحق. وقد يكون السبب واقعة مادية طبيعية كالميلاد أو واقعة مادية من صنع الإنسان كالفعل الضار الذي يخول الحق في التعويض المدني. أما التصرف القانوني كالبيع مثلا ينشأ عنه حق البائع في قبض الثمن وحق المشتري في استلام المبيع.

2 ـ أنواع الحقوق:

يمكن تقسيم أنواع الحقوق التي يتمتع بها الشخص إلى ثلاثة أصناف رئيسية هي: الحقوق السياسية، والحقوق المدنية، الحقوق العامة والحقوق الخاصة، الحقوق العائلية أو الأسرية والحقوق المالية.

وتنقسم الحقوق ابتداء إلى حقوق سياسية تثبت للوطنيين دون الأجانب وحقوق مدنية تمنح لجميع الأشخاص المقيمين في الدولة سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

2 ـ 1 الحقوق السياسية:

هي الحقوق المعترف بها للشخص الطبيعي باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة، وتسمح له هذه الحقوق بالمساهمة في الحياة السياسية للدولة، إن الحقوق السياسية تستند إلى رابطة الجنسية ونصوص الدستور.

ـ **حق الانتخاب**: يحق لكل مواطن في سن معينة أن يدلي بصوته في الانتخابات بأنواعها المختلفة: الاستفتاء، انتخابات تشريعية أو محلية أو انتخابات رئاسية.

elbassair.net

- **حق الترشح**: وهو أن يكون للمواطن الحق في أن يرشح نفسه لتولي مناصب عليا أو سلطة عامة في الدولة يتم الوصول إليها عن طريق الانتخاب. ويجب أن تتوفر في المترشح شروط معينة يحددها الدستور والقانون.

- **حق تولي الوظائف العامة**: ويقصد به أن يكون للمواطن متى استوفى الشروط التي تحددها قوانين الدولة أن يتولى أية وظيفة عامة في مرافق الدولة سواء كان التعيين يتم عن طريق المسابقة أو الاختيار. وبذلك يصبح المواطن موظفا عاما يساهم في بناء وفي نهضة المجتمع السياسي الذي ينتمي إليه ويعيش فيه.

والجدير بالملاحظة أن الحقوق السياسية تقابلها أيضا واجبات والتزامات سياسية تكون واجبة للمواطنين دون الأجانب المقيمين في الدولة وأهم هذه الواجبات:

* واجب الولاء: وهو المحافظة على أمن وسلامة واستقرار الدولة، وعدم خيانتها والإخلاص للوطن.

* واجب أداء الخدمة: يلتزم به كل مواطن في سن معينة ولمدة يحددها القانون.

-تلبية النداء والدفاع عن الوطن في حالة الحرب أو التهديد بها.

2-2- الحقوق المدنية:

هي الحقوق المعترف بها للإنسان باعتباره فردا في المجتمع الكبير يستوي فيها الوطني والأجنبي. وهي حقوق مقررة لحماية الشخص في كيانه وحريته لتمكينه من مزاولة نشاطه، فهذه الحقوق تكون للشخص بحكم وجوده وينتفي فيها الطابع السياسي. وتنقسم الحقوق المدنية إلى نوعين رئيسيين: حقوق مدنية عامة وحقوق مدنية خاصة.

أ- الحقوق العامة:

سميت بالحقوق العامة لأنها تثبت للناس كافة، فلا يختص بها شخص دون الآخر وتوصف هذه الحقوق بأنها حقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهي مجموعة القيم التي تثبت للإنسان باعتبارها مقومات لشخصيته وبهذه الصفة فهي تكفل حماية شخصية الإنسان في مظاهرها المختلفة، كالحق في الحياة وفي الحرية. إن الحقوق العامة ترد على الكيان المادي للشخصية (الحق في الحياة) والكيان المعنوي للشخصية (حرمة الموطن).

ب- الحقوق الخاصة:

وتنقسم الحقوق الخاصة بدورها إلى نوعين: حقوق عائلية أو أسرية وحقوق مالية.

elbassair.net

والحقوق الخاصة لا تثبت لجميع الناس وإنما تثبت لمن يتوفر له سبب خاص لكسبها كحق الشخص في ملكية شيء مادي، فهذه الحقوق تهدف إلى حماية المصالح الخاصة للشخص حتى يتمكن من مزاولة نشاطه. والحقوق المدنية الخاصة تقررها وتحميها نصوص القانون الخاص بفروعه.

- **حقوق الأسرة:**

ويعبر عنها أيضا بالحقوق العائلية التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة أو هي الحقوق التي تقوم بين أعضاء الأسرة بعضهم قبل البعض وتثبت لكل منهم باعتبار مركزه في الأسرة. تخول حقوق الأسرة لأصحابها سلطات وتضع على عاتقهم واجبات مثل حق الزوج على زوجته بالطاعة وحق الزوجة في النفقة.

وهناك حقوقا مالية تنشأ نتيجة مراكزهم في الأسرة وعلاقات القرابة التي تربطهم بغيرهم كحق الإرث وحق النفقة. والأصل أن حقوق الأسرة لا تقوم بمال وبالتالي فهي تخرج عن دائرة التعامل فلا يجوز بيعها أو شراؤها أو استغلالها.

- **الحقوق المالية:**

يعبر عنها بالأموال لأنها تحقق لأصحابها مصالح يمكن تقويمها بالمال. فالحقوق المالية تقوّم إذن بالنقد وتدخل في دائرة التعامل ومحلها الأشياء أو الأعمال وتكون الجانب الإيجابي في الذمة المالية للشخص. وتختلف الحقوق المالية عن جميع الحقوق السابقة في أنها بحسب الأصل يجوز التصرف فيها ويرد التقادم عليها وتنتقل إلى ورثة صاحبها بعد وفاته.

ويمكن تقسيم الحقوق المالية كطائفة من الحقوق إلى ثلاثة أنواع وهي: الحقوق العينية الحقوق الشخصية والحقوق المعنوية أو الذهنية.

3 الحقوق العينية:

هي قدرات أو مزايا أو سلطات مباشرة يقررها القانون لشخص معين على شيء أو أشياء مادية محددة بذاتها مثل حق ملكية شخص لقطعة أرض. فيستطيع صاحب الحق أو مالكه أو المستأثر به أن يستعمل حقه القانوني على ذلك الشيء بصفة مباشرة ودون وساطة شخص آخر. فقوام الحق العيني إذن هو وجود صلة مباشرة بين صاحب الحق وبين محله المتمثل في شيء مادي. وتنقسم الحقوق العينية بدورها إلى نوعين: حقوق عينية أصلية وحقوق عينية بالتبعية.

elbassair.net

- **الحقوق العينية الأصلية:**

هي حقوق قائمة بذاتها وبصفة مستقلة أي أن الحقوق العينية الأصلية لا تستند في وجودها إلى أي نوع آخر من الحقوق وتنقسم هذه الحقوق إلى نوعين: حق الملكية والحقوق المتفرعة عن الملكية.

حق الملكية: يتمتع به الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي وهو أوسع الحقوق العينية الأصلية نطاقا من حيث مداه وآثاره لأنه يخول صاحبه سلطة كاملة على الشيء، ويمكنه من الحصول على جميع المزايا التي يمكن استخلاصها من الشيء، وتظهر هذه المزايا في ثلاثة صور: حق المالك في استعمال الشيء المملوك له وحق استغلال ذلك الشيء بأية وسيلة مشروعة وحق التصرف فيه.

الحقوق المتفرعة عن حق الملكية: وتتمثل في حق الانتفاع وحق السكن وحق الارتفاق.

* **حق الانتفاع:** هو حق يخول المنتفع سلطة استعمال واستغلال شيء مملوك للغير، دون التصرف فيه إذ تظل سلطة التصرف باقية في يد المالك. ويلتزم المنتفع برد الشيء إلى صاحبه في نهاية مدة الانتفاع به.

* **حق السكن:** يخول صاحبه السكن فقط في مسكن مملوك لغيره فهو إذا حق أضيق نطاقا من حق الاستعمال إذ أنه يتمثل في استعمال الشيء على وجه محدد بغرض السكن.

* **حق الارتفاق:** هو حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر فهو حق من شأنه أن يجعل أحد العقارين في خدمة الآخر بأن يكون لصاحب العقار المترفق أن يستعمل العقار المترفق به على وجه معين. ومن أمثلة حق الارتفاق حق المرور حيث يكون لصاحب العقار المترفق أن يمر في العقار المترفق به.

- **الحقوق العينية التبعية:**

الحق العيني التبعي لا يقوم مستقلا بذاته وإنما يرتبط وجوده بحق شخصي آخر يضمن الوفاء بحق الدائنية ضمانا خاصا، ومثال ذلك الرهن الرسمي يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه.

3 الحقوق الشخصية:

الحق الشخصي هو حق يخول صاحبه (الدائن) سلطة مباشرة على شخص آخر (المدين) الذي يلتزم بأداء عمل معين أي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يسمى أيضا حق الدائنية.

elbassair.net

والحق الشخصي ليس محله شيئا وإنما محله دائما عمل معين من جانب مدين معين. ومن أمثلة الحق الشخصي الذي يكون محله القيام بعمل التزام المقاول ببناء منزل. ومثال الحق الشخصي الذي يكون محله الامتناع عن عمل التزام لاعب رياضي في كرة القدم بعدم القيام بمباريات لحساب أي ناد رياضي آخر ما عدا النادي المتعاقد معه على ذلك.

✓ **الحقوق المعنوية أو الذهنية :**

وتسمى أيضا حقوق الملكية الفكرية وتشمل الحقوق الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

تعريف : الحق الذهني هو قدرة أو ميزة يقرها ويحميها القانون لشخص على إنتاجه الفكري أو الذهني أيا كان نوعه فيكون له الاحتفاظ بنسبة ذلك الإنتاج إليه دائما ويحتكر المنفعة المالية التي تنتج من استغلاله.

إن الحقوق الذهنية لها طبيعة قانونية خاصة فهي تخضع لأحكام قوانين خاصة وهي مستقلة عن الحقوق العينية والشخصية التي يتضمنها القانون المدني.

ومن أهم أنواع الحقوق الذهنية :

- **حقوق المؤلف** : وهي حقوق ترد على الإنتاج الأدبي والعلمي والفني مثل تأليف قصة أو إنتاج فيلم سينمائي أو تلحين أغنية أو رسم لوحة زيتية.

- **براءات الاختراع** : وهي الحقوق المعترف بها للمخترع على اختراعه في مجال التقنيات والصناعة مثل اختراع آلة للتنقيب عن النفط في الصحراء.

- **العلامات الصناعية والتجارية** : وهي الحقوق التي ترد على الرموز والشارات التي توضع على المنتوجات والبضائع المصنوعة أو التي توزع من طرف التجار. وتهدف العلامات الى تمييز المنتوجات عن بعضها البعض وبيان جودتها. وللحقوق الذهنية طبيعة قانونية مزدوجة. منها جانب معنوي يطلق عليه اسم الحق الأدبي ولها جانب مالي يعتبر من الحقوق المالية.

والحق الأدبي يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية فهو غير قابل للتعامل أو التصرف فيه ولا يسقط بالتقادم.

أما الشق المالي من حق المؤلف فيطلق عليه حق الاستغلال المالي للمؤلف يعتبر مضمونه كالحقوق المالية، فيمكن لصاحبه التصرف فيه واستغلاله أو استعماله.

elbassair.net

المجال المفاهيمي الثاني:

القانون المدني

الوحدة رقم (8):

الأموال والأشياء

الكفاءات المستهدفة:

- يميز بين العقارات والمنقولات.

مؤشرات التقويم:

- يميز بين الأموال والأشياء.
- يصنف الأموال إلى عقارات ومنقولات.

elbassair.net

1ـ تعريف الأموال والأشياء:

• تعريف الأموال:

هي حقوق ذات قيمة مالية يمكن تقييمها بالنقود. فالأموال إذن تعبير يطلق على الحقوق المالية جميعها أيا كان محلها أو نوعها سواء كانت حقا عينيا أم شخصيا أم حقا من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية.

• تعريف الأشياء:

المقصود بالشيء كل ما لا يعد شخصا، ويكون له كيان ذاتي منفصل عن الإنسان سواء كان هذا الكيان ماديا كالأرض والحيوان أو كيانا معنويا كأفكار المؤلف. والشيء هو عادة المحل الذي تقع عليه الحقوق لكنه ليس محلا لكافة الحقوق وإنما هو محل لبعضها دون البعض.

عرفت المادة 682 من القانون المدني الجزائري الشيء الذي يصلح أن يكون محلا للحق المالي بأنه(كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية).

ويتضح من هذا النص أن هناك نوعين من الأشياء لا يصح أن تكون محلا للحقوق المالية:

ـ الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها وهي أشياء مشتركة يمكن لجميع الناس أن ينتفعوا بها مثل أشعة الشمس.

ـ الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون مثل التصرف في أموال الدولة والتعامل في المخدرات. فهذه الأشياء تخرج عن دائرة التعامل إما مراعاة للغرض الذي خصصت له أو لكونها أشياء محظورة يؤدي التعامل بها إلى الإخلال بالنظام العام.

• تقسيم الأشياء من حيث قابليتها للاستهلاك:

تنقسم إلى نوعين: الأشياء القابلة للاستهلاك، والأشياء غير الاستهلاكية.

وتبدو أهمية هذه التفرقة في أن حقوق الانتفاع ترد فقط على الأشياء القابلة للاستهلاك دون الأشياء غير الاستهلاكية.

• تقسيم الأشياء من حيث قابليتها للتعويض:

تنقسم إلى الأشياء المثلية والأشياء القيمية:

ـ فالأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام البعض الآخر عند الوفاء بالالتزام ومن أمثلة الأشياء المثلية القمح والأرز وغيرها.

elbassair.net

ـ الأشياء القيمية: هي الأشياء غير المتماثلة، فكل شيء منها لا يماثل غيره ولا يشبهه تماما. وذلك لاختلاف كل شيء منها في خواصه وبقيمته عن الآخر وبالتالي لا يقوم مقامه في الالتزام.

2 ـ تصنيف الأموال حسب طبيعتها:

صنف القانون المدني الجزائري الأموال حسب طبيعتها إلى عقارات ومنقولات.

2 ـ 1ـ العقارات :

أ ـ تعريف العقار:

عرفت المادة 683 من القانون المدني الجزائري العقار بأنه (كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار...).

إذن الصفة العقارية للأشياء مناطها ثبات الأشياء واستقرارها في الأرض.

ب ـ أنواع العقارات :

● **العقار بطبيعته: إن العقارات بطبيعتها تشمل:**

ـ الأراضي الزراعية والأراضي الصحراوية والجبلية وكذلك الأراضي المعدة للبناء.

ـ ما يقام على الأرض من أبنية ثابتة كالفيلات، والعمارات متعددة الطوابق.

ـ ما يقام على الأراضي من أنفاق علوية وطرقات وممرات يدخل ضمن مفهوم الأرض، ويعتبر عقارات بطبيعتها. ويدخل في نفس المفهوم ما يتصل بالأرض فوق سطحها، كالمحاجر وتلال الرمال، والأحجار المتنوعة أو في باطنها كالمناجم البترولية والمعدنية.

ـ الأشجار والنباتات المتصلة بالأرض اتصالا ثابتا إذا كانت مستقرة بمكانها فيها بواسطة جذورها المتعمقة في التربة الأرضية تأخذ حكم العقارات بطبيعتها أيا كان نوع الأشجار وأيا كانت قيمتها.

● **العقار بالتخصيص:**

هو منقول عرفته المادة 683 من القانون المدني الجزائري: (... غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص، إذن فالعقار بالتخصيص هو منقول يضعه صاحب العقار لخدمة عقاره مثل آلة الحرث والبذر أو آلة الحصاد..).

ويجب توفر شرطان في العقار بالتخصيص:

أن يكون مالك العقار ومالك المنقول شخصا واحدا، وأن يكون المنقول قد جعله صاحبه خصيصا لخدمة العقار أو لفائدته وتسهيل الانتفاع به واستثماره بصفة دائمة ومستمرة.

elbassair.net

2 ـ 2 ـ المنقولات :

أ ـ تعريف المنقول : كل شيء لا يدخل في نطاق العقار فهو منقول.

فالمنقولات إذن لا تقع تحت حصر ولا يمكن تحديدها.

ب ـ أنواع المنقولات :

ينقسم المنقول إلى :

- **المنقول بطبيعته :**

هو كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون أن يتلف سواء كان تحرك ذلك الشيء تحركا داخليا ذاتيا كالحيوان الذي يتحرك من مكان إلى آخر بقدرته الذاتية، أو كان ذلك التحرك خارجيا يتم بإرادة شخص آخر أو بقوة عامل خارجي كالجماد ومن أمثلة المنقولات بطبيعتها : الطائرة، السفينة، السيارة.

وتجدر الإشارة إلى أن الغاز والماء والكهرباء ومن يمكن نقله من طاقة عبر أنابيب أو أسلاك ثابتة ومستقرة في الأرض أو في البناء تعتبر من قبيل المنقول وتأخذ حكمه.

- **المنقول حسب المآل :**

كل شيء ثابت في مكانه وحيزه، هو بطبيعته عقارا لكنه يعتبر منقولا ويأخذ حكمه بالنظر إلى ما سوف يؤول إليه في المستقبل، مثلا الثمار في الأشجار التي تباع على أن تنفصل عن الأشجار الثابتة في الأرض بعد شهر.

- **المنقول المعنوي :**

يقصد به كل شيء غير مادي مثل الأفكار و المخترعات، فالأشياء المعنوية اكتسبت صفة المنقول بحكم قوانين.

3 - أهمية التفرقة بين العقارات والمنقولات :

تظهر في الآثار القانونية المتعلقة بها :

- **في القانون المدني :**

- يخضع اكتساب الحقوق العينية العقارية وكذا انتقالها من شخص لآخر لمبدأ عام هو تسجيل تلك الحقوق والعقود في السجلات العقارية الخاصة. أما المنقولات فتنتقل ملكيتها إلى المشتري بمجرد عقد البيع دون الحاجة إلى تسجيل.

elbassair.net

– حيازة المنقول تعتبر سندا لملكيته ما دامت تلك الحيازة بحسن نية وقائمة على سبب صحيح فلا تعتبر سندا لملكيته العقار، ولكنها تصلح فقط لأن تكون سببا لكسب ملكيته بالتقادم.

– لا تدخل الأعمال العقارية في نطاق القانون التجاري بل تحكمها قواعد القانون المدني. أما الأعمال المتعلقة بالمنقولات هي التي يجوز اعتبارها أعمالا تجارية طبقا للقانون.

● **في قانون الإجراءات المدنية:**

المحكمة المختصة في الدعاوى العقارية هي دائما المحكمة التي يقع العقار في دائرتها. أما في دعاوى المنقولات فان المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع فيها موطن المدعي عليه.

elbassair.net

المجال المفاهيمي الثاني :

القانون المدني

الوحـدة رقـم (9) :

الالــتزام

الكفاءات المستهدفة :

- ❑ يحدد آثار الالتزام.

مؤشرات التقويم :

- ❑ يحدد مصادر الالتزام.
- ❑ يبين آثار الالتزام.

موقع عيون البصائر التعليمي

elbassair.net

1 ـ تعريف الإلتزام:

الإلتزام هو علاقة أو رابطة قانونية تنشأ بين شخصين أولهما يسمى دائنا وثانيهما يسمى مدينا. ويعتمد تعريف الإلتزام على معيارين:

ـ **معيار شخصي**: ينظر إلى الإلتزام بأنه رابطة شخصية تخضع المدين للدائن، فالدائن وفق ذلك يمنح سلطة على شخص المدين ووفق هذه السلطة يمكن للدائن، استيفاء حقوقه من مدينه.

ـ **معيار موضوعي**: ينظر للالتزام بمعزل عن الرابطة الشخصية باعتباره عنصرا ماليا أكثر منه شخصي أي القيمة المالية للالتزام بالنظر لمحله وبهذه الصفة فإن الإلتزام يتمثل في أداء المدين لحق مالي للدائن، ويستوجب أن يكون هذا الحق المالي ممكن التقدير نقدا.

إن الإلتزام يحكمه ويحميه القانون، إذ يحدد القانون كل ضوابطه وبعد ذلك يتولى حمايته وحماية صاحب الشأن فيه. فإذا لم يقم المدين بأداء التزامه، يتدخل القانون لإجبار الشخص على أداء هذا الإلتزام وتنفيذه.

2 ـ موضوع الإلتزام:

يتعلق موضوع الإلتزام الذي يتحمله المدين، الإلتزام بمنح أو إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

2 ـ 1 ـ الإلتزام بإعطاء شيء:

جوهر هذا الإلتزام يتمثل في إنشاء حق معين بذاته أو نقله، ومن أمثلة ذلك التزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع، وقد نصت في ذلك المادة 165 من القانون المدني الجزائري.

2 ـ 2 ـ الإلتزام بالقيام بعمل:

وذلك أن يقع الإلتزام على المدين بان يقوم بعمل ما، ويتجلى هذا العمل:

- في صورة مادية: كإقامة صور حول البناء أو تهديم جهة منه.
- في صورة خدمة: كالتزام المهندس المعماري بوضع تصاميم معينة.
- في صورة التزام قانوني: كالتزام الوكيل أن يقوم مقام وكيله بتصرفات قانونية.

2 ـ 3 ـ الإلتزام بالامتناع عن عمل:

أي أن يكون محل الإلتزام عدم القيام بعمل معين، كأن يمتنع الدائن عن القيام بتصرفات محددة كان في الأصل أن يقوم بها لولا هذا المنع. والامتناع عن عمل قد يتخذه الصورة المادية، كالتزام الجار بعدم البناء أكثر من مسافة معينة حتى لا يمس بحقوق جيرانه، أو التزام التاجر بعدم مزاولة نشاط تجاري في منطقة معينة.

elbassair.net

3 ـ مصادر الإلتزام:

يستوجب أن يكون للالتزام سبب في وجوده وإن كان القانون هو المصدر في ذلك، إذ لا يترتب أي التزام إلا إذا كان قد أقره، وبهذا فالقانون هو المصدر الأصلي ولكنه البعيد، فمثلا يكون لدينا عقد بيع بين بائع ومشتري، فمصدر هذا البيع هو القانون الذي نظم عمليات البيع منذ بدايتها إلى انتهائها وحدد التزامات كل طرف لكن المصدر الأقرب والمباشر في ذلك هو عقد البيع في حد ذاته. والمصادر بذلك هي مختلفة ومتعددة فالإيجار ينشئ التزامات على كل من المؤجر والمستأجر، والفعل الضار ينشئ التزاما بتعويض الشخص المضرور كوقوع حادث عمل، وإذا قام الجار بإصلاح قنوات مياه جاره الغائب يجعل من هذا الأخير ملزما بدفع مستحقات ما دفعه الجار الأول في عمليات الترميم.

وقد نظم المشرع الجزائري مصادر الإلتزام وقسمها إلى أربعة مصادر هي:

أ ـ القانـون:

يعد القانون المصدر الرئيسي لكنه غير مباشر لكل الالتزامات، ولقد نصت المادة 53 من القانون المدني على أنه (تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها من النصوص القانونية التي قررتها).

ب ـ العقـد:

وهو اتفاق طرفين: الدائن والمدين على إحداث أثر قانوني بينهما. ويعد العقد أهم المصادر المنشئة للالتزام فهو ولوحده ينشئ الأغلبية من الالتزامات والأمثلة كثيرة ومتنوعة عن العقود ومنها عقد البيع، عقد الإيجار، عقد الهبة، عقد الشركة.

ويتطلب العقد توافق إرادتين أو أكثر، فإذا كان الإلتزام قائما على إرادة واحدة فلن نكون أمام عقد وإنما أمام تصرف قانوني صادر عن إرادة منفردة كما هو الشأن بالنسبة للوعد بالجائزة أو الوصية. وأساس العقد إذن هو الإرادة المشتركة لأطرافه، فهي الإرادة المنشئة له والمرتبة لآثاره. والعقد يلزم المتعاقدين، فلا يمكن لطرف أن يقوم بإنهاء العقد أو تعديله إلا إذا أتفق مع باقي الأطراف وهذا ما يستند إلى قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين التي وردت في المادة 106 من القانون المدني:

(العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلى باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون) وكما جاء في نص المادة 107 أيضا في فقرتها الأولى (يجب تنفيذ العقد طبقا لم اشتمل عليه وبحسن نية...).

موقع عيون البصائر التعليمي

ج ـ الإرادة المنفردة :

هي التصرف القانوني الانفرادي القائم على إرادة شخص واحد. إن الإرادة المنفردة قد تكون سببا لانقضاء بعض الالتزامات، كتنازل الدائن عن دينه. كما أن الإرادة المنفردة قد تكون رابطة عقدية مثل إرادة الوكيل لعزل وكيله، وإنهاء الزواج بالطلاق وغير ذلك. وهذا ما نصت عليه المادة 123 مكرر من القانون المدني الجزائري.

د ـ العمل المستحق للتعويض :

يعتبر العمل المستحق للتعويض مصدرا للالتزام حسب نص المادة 124 من القانون المدني : (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض).

ر ـ شبه العقود :

إن شبه العقود التي نص عليها القانون المدني هي أربعة أنواع :

الإثراء بلا سبب، الدفع غير المستحق، الفضالة، العمل غير المشروع.

ـ الإثراء بلا سبب :

يتضح من المادة 141 من القانون المدني أن الإثراء بلا سبب هو أن يثري شخص شخصا آخر دون سبب قانوني يلتزم هذا الأخير بأن يرد للأول ما قد أثرى.

ـ الدفع غير المستحق :

عرفته المادة 143 من القانون المدني الجزائري بقولها : (كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب رده).

ـ الفضالة :

عرفتها المادة 150 من القانون المدني بقولها : (الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك).

ـ العمل غير المشروع :

يطلق عليه أيضا اسم المسؤولية التقصيرية، وهي عبارة عن عمل أو فعل ضار أساسه وجود خطأ يلحق ضررا بالغير ويستوجب التعويض عن الضرر.

وقد نص القانون المدني الجزائري على ثلاثة أنواع من المسؤولية :

- المسؤولية عن الأعمال الشخصية.
- المسؤولية عن عمل الغير مثل مسؤولية الولي أو الوصي.

elbassair.net

• المسؤولية عن الأشياء كمسؤولية حارس الأشياء والمسؤولية عن تهدم البناء والمسؤولية عن الحيوانات.

4 - آثار الالتزام:

وتتمثل في تنفيذ ما على المدين من التزامات حيث نصت المادة 160 من القانون المدني الجزائري (المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به). إن تنفيذ الإلتزام نوعان : التنفيذ العيني والتنفيذ عن طريق التعويض.

4 ـ 1 ـ التنفيذ العيني:

يقع على المدين التزام قانوني حسب المصدر المنشئ له، وحسب طبيعة العلاقة القانونية القائمة، حيث يلتزم المشتري بسداد ما عليه من قيمة الشيء المبيع ويلتزم البائع بالتسليم كما يلتزم المدين في علاقة دائنية بدفع ما عليه في الأجل المتفق عليه. ويندرج ضمن الإلتزام بنقل الحق العيني الإلتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه إلى غاية تسليمه.

4 ـ 2 التنفيذ عن طريق التعويض:

حسب نص المادة 176 من القانون المدني فإن المدين إذا لم يتمكن من تنفيذ الإلتزام عينا كتسليم السلعة المبيعة مثل حكم القاضي بتعويض الضرر الناجم عن عدم التسليم وعن تنفيذ هذا الالتزام وبنفس الصورة إذا قام بتنفيذ التزامه لكنه تأخر في

موقع عيون البصائر التعليمي

المجال المفاهيمي الثاني :

القانون المدني

الوحدة رقم (10) :

العقـــد

الكفاءات المستهدفة :

- ❑ يحدد آثار العقد.

مؤشرات التقويم :

- ❑ يعرف العقد تعريفاً صحيحاً.
- ❑ يبين أطراف العقد وموضوعه.
- ❑ يميز بين التقسيمات المختلفة للعقد
- ❑ يبين آثار العقد على الطرفين المتعاقدين وعلى الغير.

elbassair.net

1 - تعريف العقد :

تعرف المادة 54 من القانون المدني الجزائري العقد بأنه :(العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما).

إذن العقد يقوم على أساس توافق إرادتين أو أكثر ويهدف إلى إنشاء التزام أو رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها. ويتوقف توافق الإرادتين بين طرفي العقد على تبادل القبول والإيجاب، فإرادة العارض للتعاقد تسمى إيجابا أما إرادة القابل بالعرض فتسمى قبولا.

2 ـ تقسيمات العقود :

يمكن تقسيم العقود إلى عدة أنواع على أسس مختلفة :

أ ـ التقسيم الذي يرجع أساسه إلى تكوين العقد :

ينقسم العقد من حيث التكوين إلى الأقسام التالية : عقد رضائي، عقد شكلي، عقد عيني.

ـ العقد الرضائي : هو العقد الذي تكفي لانعقاده الإرادة عن طريق توافق وتطابق إرادة المتعاقدين.

ـ العقد الشكلي : هو العقد الذي لا تكفي الإرادة لانعقاده وإنما يجب أن ينصب في الشكل الذي يحدده له القانون كعقد بيع عقار.

ـ العقد العيني : وهو العقد الذي لا تكفي لانعقاده الإرادة والشكل وإنما يجب أن يتم إضافة إلى ذلك تسليم العين (الشيء) محل التعاقد. ففي عقد البيع ينعقد العقد عند تسليم التاجر البضاعة للمشتري، وحصوله مقابل ذلك على الثمن.

ب ـ التقسيم الذي يرجع أساسه إلى موضوع العقد :

ينقسم العقد من حيث الموضوع إلى : عقد مسمى وعقد غير مسمى.

ـ العقد المسمى :

وهو العقد الذي وضع له القانون تنظيما خاصا به وأعطى له اسما خاصا كعقد البيع وعقد الإيجار وعقد الشركة.

ـ العقد غير المسمى :

وهو العقد الذي لم يضع له القانون تنظيما خاصا به ولم يخصه باسم معين. وترجع حكمة عدم تنظيم مثل هذه العقود إلى عدم شيوعها بين الناس ومن أمثلة العقود غير المسماة كأن تتفق إحدى الجامعات مع إدارة مؤسسة على أن تضع الجامعة بعض أقسامها تحت تصرف المؤسسة لتكوين إطاراتها خلال فترة تربص.

elbassair.net

ج ـ التقسيم الذي يرجع أساسه إلى الآثار المترتبة على العقد :

ينقسم العقد من حيث الآثار المترتبة عليه إلى :

ـ العقد الملزم للجانبين :

هو العقد الذي يرتب التزامات متبادلة أو متقابلة في ذمة كل من الطرفين المتعاقدين. فعقد البيع يرتب على البائع التزام تسليم البضاعة للمشتري ويرتب على المشتري في مقابل ذلك دفع الثمن.

ـ العقد الملزم لجانب واحد :

هو العقد الذي يرتب على أحد المتعاقدين التزامات دون الطرف الآخر كعقد الهبة حيث يلتزم الواهب بتسليم الشيء محل العقد للشخص الموهوب له الذي لا يلتزم في مقابل ذلك بأي شيء.

3 ـ أركان العقد :

يقوم العقد على ثلاثة أركان هي :

3 ـ 1 ـ الرضا :

هو التعبير عن إرادة طرفي أو أطراف العقد، والتعبير عن الإرادة يسبق انعقاد العقد ويشترط تطابق إرادة المتعاقدين تماما أي تطابق القبول مع الإيجاب.

التعبير عن الإرادة نصت عليه المادة 60 من القانون المدني : (التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه. ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا).

ويعتبر ركن التراضي صحيحا إذا كان خاليا من أي عيب من عيوب الرضا وهي : الغلط، التدليس، الإكراه، والاستغلال.

عيوب الرضا :

أ ـ الغلط :

هو وهم يقع فيه أحد المتعاقدين يصور له محل تعاقد على خلاف حقيقته ويكون هذا الوهم دافعا له على التعاقد. إن الغلط المعتد به قانونا هو الغلط الجوهري الذي تترتب عليه قابلية العقد للإبطال. فقد نصت المادة 82 من القانون المدني : (يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط...).

elbassair.net

ب ـ التدليس:

هو استعمال حيل(قول أو فعل) من قبل أحد أطراف العقد بقصد إيقاع المتعاقد الآخر معه في غلط ودفعه للتعاقد. وقد نصت المادة 86 من القانون المدني الجزائري(يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد).

ج- الإكراه:

هو استعمال وسائل الضغط والتهديد من شأنها أن تبعث الخوف والرهبة في نفس أحد أطراف العقد فتجعله يشعر بخطر جسيم محدق يدفعه للتعاقد. وقد نصت المادة 88 من القانون المدني الجزائري:(يجوز إبطال العقد إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق).

د ـ الاستغلال أو الغبن:

إن الاستغلال هو حالة غبن يقع فيها أحد المتعاقدين.

ويقوم الاستغلال على عنصرين أثنين:

- العنصر الأول: هو وجود عدم تعادل بين ما يحصل عليه المتعاقد(مثلا قيمة الشيء لوحة زيتية) وما يلتزم به(المبلغ النقدي الذي دفعه).

- العنصر الثاني: أن الطرف الآخر استغل الطيش والهوى باعتباره حالة ضعف نفسي في المتعاقد المغبون ودفعه للتعاقد.

إن عيوب الرضا، تجعل من العقد قابل للبطلان أي باطلا بطلانا نسبيا.

3 ـ 2 ـ المحل:

ـ تعريفه:

المحل هو موضوع العقد وهو الأداء الذي يلتزم به المدين إزاء الدائن، فقد يكون نقل حق عيني لصالح الدائن وقد يكون القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

ـ شروطه:

يجب توافر ثلاثة شروط في المحل، وهي:

- أن يكون المحل غير مستحيل أي موجودا، وغير مُخالف للنظام العام.
- أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين أي تحديد محل العقد من حيث نوعه وصفته وحجمه مثلا إذا كان المبيع كمية من القمح، يجب تحديد نوعه ومقداره.
- أن يكون المحل مشروعا: يقصد بالمشروعية عدم خروج محل العقد عن الأشياء التي يتم التعامل بها، وتقتضي مشروعيه المحل ألا يتم التعامل بأشياء خارجة عن دائرة التعامل

موقع عيون البصائر التعليمي

بنص القانون لمخالفتها للنظام العام، والآداب العامة مثل المخدرات.

3 ـ 3 ـ السبب:

● **تعريفـه:**

السبب هو الباعث المباشر الذي دفع بالأطراف إلى إبرام العقد، ويشترط في السبب أن يكون مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

فقد نصت المادة 97 من القانون المدني الجزائري: (إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا..).

4 ـ شروط صحة العقد:

4 ـ 1 ـ الأهليـة:

نصت المادة 45 من القانون المدني الجزائري على أنه: ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها).

يتضح من نص هذه المادة أن الأهلية تعتبر قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للأشخاص الاتفاق على مخالفة الأحكام المتعلقة بالأهلية وفقا لنصوص القانون. وإذا توافرت في الشخص الأهلية الكاملة دون أن يعتريها عارض من عوارض الأهلية مما يؤدي إلى فقدها أو إنقاصها، فإن هذا الشخص يعتبر في نظر القانون أهلا للتعاقد. وذلك ما نصت عليه المادة 78 من القانون المدني الجزائري.

4 ـ 2 ـ الكتابة:

تعتبر الكتابة شرطا لصحة العقد في العقود الشكلية، كالهبة أو الرهن الرسمي أو عقد بيع العقار، أو الحقوق العينية الأخرى، ويتم كتابة العقد وفقا لأحكام قانون التوثيق الجزائري لدى موثق. وذلك ما نصت عليه المادة 12 من قانون التوثيق.

4 ـ 3 ـ التسليم:

هو شرط لصحة العقد في عقود المعاوضة، وهي العقود التي يحصل فيها المتعاقد مقابل ما التزم به أمام المتعاقد الآخر، وحتى ينعقد العقد يجب تسليم الشيء محل العقد، فالتسليم يعتبر ركنا من أركان العقد. فإذا انعقد العقد ولم يتم التسليم، أعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا لانعدام ركن من أركانه.

5 – وسائل إثبات العقد:

● **تعريـف:**

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود الواقعة القانونية المنشئة للحق سواء كانت واقعة مادية أو تصرفا، وذلك بالكيفية والطرق التي يحددها القانون.

elbassair.net

ينص القانون عادة على وسائل الإثبات. وفي بعض الحالات تحدد الأدلة التي يجب تقديمها للقضاء في دعاوى معينة، فتعتبر هذه الأدلة وحدها جائزة القبول دون غيرها. وفي ما يلي أهم وسائل الإثبات أمام القضاء:

أ ـ الكتابـــة:

تعتبر الكتابة من أهم وسائل الإثبات في وقتنا الحالي. وقد أخضع المشرع الجزائري مجموعة من العقود لشرط الكتابة. وقد تضمنتها المادة 324 مكرر1 من القانون المدني الجزائري. والكتابة نوعان: كتابة رسمية وكتابة عرفية.

ـ الكتابة الرسمية:

تتم الكتابة الرسمية من طرف موظف رسمي مختص. ويعتبر حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين المتعاقدين وورثتهم وذوي الشأن. حسب المادة 324 مكرر6.

ـ الكتابة العرفية:

تتم الكتابة العرفية من طرف الأفراد فيما بينهم دون تدخل موظف رسمي.

ب ـ الإقـرار:

يعتبر من أدلة الإثبات أمام القضاء، ويطلق عليه اسم الإقرار القضائي، ويقصد بالإقرار اعتراف المدعي عليه بصحة الواقعة القانونية المدعى بها.

وقد نصت المادة 341 : (الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة).

ج ـ القرائن القانونية والقضائية:

ـ القرينة القانونية:

هي التي ينص عليها المشرع كدليل إثبات تعفي من تقررت هذه القرينة لصالحه من عبء الإثبات. وهذا ما نصت عليها المادة 337 من القانون المدني الجزائري.

ـ القرينة القضائية:

هي ما يستخلصه القاضي أو يستنبطه من أدلة إستنتاجية.

د ـ شهادة الشهود:

وتسمى أيضا البيانات، ويقصد بشهادة الشهود الأقوال التي يدلي بها الأشخاص أمام القضاء بشأن إثبات أو نفي واقعة قانونية أيا كان نوعها.

والشهود نوعان شهود إثبات وشهود نفي، وللمحكمة أن تستمع إلى الشهود دائما سواء كانوا للنفي أو للإثبات لكي تستجلي الحقيقة.

غير أن الشهادات أو البيانات أيا كان نوعها وأيا كان الأشخاص الذين يؤدون الشهادة لا

elbassair.net

موقع عيون البصائر التعليمي

تكون ملزمة للقاضي بل تخضع لتقديره، فله أن يقبل شهادة أحد الشهود كدليل إثبات أو نفي أو يرفضها إذا لم يقتنع بها.

6 ـ آثار العقد :

تترتب عن إبرام العقد آثار بالنسبة للمتعاقدين والخلف العام والخلف الخاص.

أ- آثار العقد بالنسبة للمتعاقدين :

تنصرف آثار العقد بالنسبة للطرفين المتعاقدين، بتنفيذ التزاماتهما المتقابلة والاستفادة من الحقوق، وقد نصت على ذلك المادة 107 من القانون المدني.

ب- آثار العقد بالنسبة للخلف العام :

الخلف العام هو من تنتقل إليه كل الذمة المالية للسلف بما فيها من حقوق وواجبات، كالورثة. وتنصرف آثار العقد إلى الخلف العام في حالة وفاة المتعاقد الأصلي، مع مراعاة قواعد الميراث.

ج- آثار العقد بالنسبة للخلف الخاص :

تمتد آثار العقد للخلف الخاص لأحد المتعاقدين، وقد نصت على هذه الآثار المادة 109 من القانون المدني الجزائري. والخلف الخاص هو من ينتقل إليه حق خاص من حقوق عينية أو شخصية أو معنوية أو دين من ديون السلف الثابتة في ذمته المالية كالموهوب له. إن مصدر انتقال الحق الخاص يتمثل في كل التصرفات القانونية الناقلة للحقوق والالتزامات ونص القانون، ويشترط أن يكون الحق أو الإلتزام معينا بذاته ومحدد القيمة عند التعاقد.

د ـ المسؤولية المدنية :

هي الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الإخلال بالتزام تعاقدي أو قانوني. وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

ـ المسؤولية العقدية :

مصدرها القوة الملزمة للعقد، فالعقد هو شريعة المتعاقدين، ويجب تنفيذ ما اشتمل عليه مضمونه من التزامات متقابلة بحسن نية. فإذا لم يقم أحد أطراف العقد بتنفيذ ما عليه من التزامات وألحق ضررا بالطرف الآخر المتعاقد، فإنه يعتبر مسؤولا عن إخلاله بالتزامات متفق عليها في العقد ويطالب بتعويض الضرر، فالمسؤولية العقدية إذن هي جزاء للإخلال بالقوة الملزمة للعقد.

ـ المسؤولية التقصيرية :

هي مسؤولية عن أعمال شخصية تترتب عن إخلال بالتزام قانوني، ويقضي القانون بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة تعاقدية بين الشخص المسؤول والطرف المتضرر.

elbassair.net

وهذا ما نصت عليها المادة 124 من القانون المدني الجزائري وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان : الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

ـ الخـطأ :

يكون على أحد الوجهين: إما فعل متعمد صادر عن الإنسان قصد الإضرار بالغير يطلق عليه اسم الجريمة المدنية، أو عمل يقع نتيجة إهمال أو تقصير ويسمى في هذه الحالة بشبه الجريمة، ويقع عبء إثبات الخطأ على الشخص المضرور.

ـ الضـرر :

الضرر نوعان مادي ومعنوي، فالمادي هو إخلال محقق وليس محتمل بمصلحة أحد الأشخاص ذات قيمة مالية. أما الضرر المعنوي أو الأدبي فهو الذي يصيب الشخص في شرفه وسمعته عن طريق القذف والاعتداء على كرامة الإنسان.

ـ علاقة سببية :

هي وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول والضرر الذي لحق بالشخص المضرور. والأصل أن الشخص إذا أثبت أن الخطأ سببه حادث مفاجئ أو قوة قاهرة فلا يسأل عن الخطأ، ولا يلزم بالتعويض ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.

التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

ـ التعويض عن الضرر :

في المسؤولية العقدية لا يلتزم المدين إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت إبرام العقد. أما في المسؤولية التقصيرية فيلتزم بتعويض الضرر أيا كان.

ـ الإعفاء من المسؤولية :

في المسؤولية العقدية، يجوز للمتعاقدين الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية بينها، ولا يجوز ذلك في المسؤولية التقصيرية.

ـ الإعـذار :

في المسؤولية العقدية، يشترط إعذار المدين أي إخطاره قبل فسخ العقد أما المسؤولية التقصيرية فلا تشترط أحكامها الإعذار.

ـ الإثـبات :

في المسؤولية العقدية يقع على المدين عبء الإثبات بانه أدى التزامه العقدي، أما في المسؤولية التقصيرية فإن الدائن هو الذي يجب أن يثبت بان المدين قد ارتكب عملا غير مشروع أو فعلا ضارا.

موقع عيون البصائر التعليمي

المجال المفاهيمي الثالث :

القانون التجاري

الوحدة رقم (11) :

التاجـــر

الكفاءات المستهدفة :

- يحدد شروط اكتساب صفة التاجر و التزاماته المهنية.

مؤشرات التقويم :

- يبين شروط اكتساب صفة التاجر.
- يحدد التزامات التاجر.

elbassair.net

1 ـ تعريف التاجر :

عرفت المادة الأولى من القانون التجاري التاجر: (يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة ما لم يقض القانون بخلاف ذلك).

فمن خلال هذه المادة يتبين بأن التاجر هو من يقوم بعمل تجاري على سبيل الاعتياد والتكرار بصفة منتظمة وأن يتحقق الاحتراف والامتهان أي أن يرتزق منه ويمثل له دخلا يعيش منه. هذا ما ينطبق على الشخص الطبيعي كالبائع في محل تجاري مهما كانت نوعية تجارته بيع سلع، أو مواد غذائية. أو شخص معنوي كالشركة التجارية مثلا.

2 ـ شروط اكتساب صفة التاجر :

حتى يكتسب شخص ما صفة التاجر يجب أن يتوافر فيه الشرطين التاليين:

2ـ1 ـ احتراف الأعمال التجارية :

ويقصد بالاحتراف امتهان النشاط بصفة معتادة ومستمرة ومنتظمة للقيام بعمل معين بهدف الارتزاق منه أي لأجل إشباع حاجات الشخص المختلفة فيكون ذلك مهنته التي يكتسب منها قوته.

فإذا قام شخص بعمل ما بصفة عرضية أو بصفة متفرقة دون اعتياد وامتهان لم يعتبر ذلك كافيا لاكتساب صفة التاجر. كما يستوجب أن يكون امتهان العمل لحساب القائم به ولصالحه وليس لحساب غيره فالعامل في شركة يقوم بأعمال تجارية على سبيل الاعتياد لكنها ليست لحسابه الخاص بل لحساب الشركة وبذلك لا يمكن أن نقول بأنه تاجر.

2ـ2 ـ الأهلية التجارية :

ويقصد بالأهلية أن يكون الشخص أهلا وذا قدرة للقيام بالتصرفات القانونية ، وهذا ما يشترط في التاجر حتى يكتسب الوصف التجاري ويقوم بالأعمال التجارية.

مما يعني أن الشخص لا يسمح له بمزاولة عمل تجاري على سبيل الاحتراف إلا إذا توفرت لديه صلاحية معينة تجعله قادرا على تحمل أعباء نشاطه التجاري وهذه الصلاحية هي المسماة بالأهلية التجارية.

ولا تختلف الأهلية التجارية عن الأهلية المدنية التي تتحقق بتمام (19) سنة وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني. وبذلك فالقاصر هو الإنسان الذي لم يتم 19 سنة، لن يتمكن من مزاولة الأعمال التجارية، إلا أن القانون التجاري أعطى رخصة لهذا القاصر للقيام بتصرفات تجارية ولكن بشرط يسمى الترشيد، هذا الترشيد يتمثل في إذن مكتوب من الأب أو الأم للترخيص بالنشاط التجاري وفي حالة وفاتهما أو غيابهما يصدر

elbassair.net

هذا الترخيص من مجلس العائلة ويصادق عليه من المحكمة. وبهذا يكتسب القاصر الأهلية التجارية ولكن وفق الحدود والقيود الواردة في الإذن بالترشيد ، ويكتسب بذلك صفة التاجر التي تؤهله للقيام بأي عمل تجاري. أما القاصر الذي لم يتم 19 سنة ولم يتم ترشيده فلا يمكنه أن يلتزم أو يزاول أي نشاط تجاري.

عوارض الأهلية التجارية :

قد تكتمل لدى الشخص 19 سنة ولكن قد يطرأ عارض من العوارض ليحول بينه و بين إمكانيته في أن يقوم بعمل تجاري ، وهذه العوارض قد تكون طبيعية أو قانونية أو قضائية :

أ ـ العوارض الطبيعية : مثال الجنون، فالشخص الذي أتم 19 سنة ولكنه أصيب بجنون فلا يمكنه القيام بالأعمال التجارية، وتقع كل تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا.

ب ـ العوارض القانونية : هناك العديد من الوظائف التي تمنع على أصحابها مزاولة الأعمال التجارية كالقاضي والمحامي والموظف العمومي والطبيب ممنوعون من الاتجار بحكم وظائفهم.

ج ـ العوارض القضائية : فمثلا الشخص الذي صدر في حقه حكم قضائي لارتكابه جريمة معينة يمنع عليه القيام بأي عمل تجاري.

3 ـ التزامات التاجر :

المقصود بالالتزامات والواجبات التي يستوجب على التاجر أن يقوم بها وهي تتمثل أساسا في :

3 ـ 1 ـ مسك الدفاتر التجارية :

والمقصود بالدفاتر التجارية مجموعة من السجلات التي تدون فيها الأعمال التي يقوم بها التاجر والديون التي له أو عليه ، وتعد هذه الدفاتر التزاما للإثبات وكدليل على تنظيم التاجر وحرصه على أعماله التجارية ومن أهم هذه الدفاتر دفتر اليومية ودفتر الجرد ويقع هذا الالتزام على كل التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

أ ـ دفتر اليومية :

دفتر يدون فيه التاجر أعماله التجارية اليومية إذا تسنى له ذلك فإن لم يتمكن التزم بتدوينها شهريا مع الاحتفاظ بالتاريخ المحدد لكل نشاط قام به ويحتفظ بالإضافة إلى ذلك بالوثائق والمستندات المتعلقة بالأنشطة التي قام بها ، وقد نصت المادة (09) من القانون التجاري الجزائري على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر

elbassair.net

اليومية يقيد فيها يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا".

ب ـ دفتر الجرد :

وهو سجل يتضمن عمليات جرد أموال التاجر السنوية لتحديد الأرباح والخسائر حيث يستعمل فيه ماله وما عليه –أصوله وخصومه– إذ يتعين على التاجر أن يتولى تقويم وحصر ماله من حقوق وما عليه من ديون ، ويتم تدوين ذلك كله في دفتر الجرد ، ونصت في ذلك المادة العاشرة (10) من القانون التجاري على أنه "يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جرد العناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد".

وقد نصت أيضا المادة 11 من نفس القانون على أنه : "يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ ، وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش. وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليها من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد".

وأكدت المادة 12 من القانون التجاري دائما على أنه "يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و 10 لمدة عشر سنوات، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة".

دور الدفاتر التجارية :

للدفاتر التجارية العديد من الأدوار التي تؤديها وهي تنبيء دائما على أن التاجر منتظم وحريص حيث أنه يقيد ويدون ضمنها كل المعلومات ، كل الصادرات

والواردات و كل ما له وما عليه. كما أن أهم دور تؤديه هذه الدفاتر هو الإثبات ، بمعنى أنها دليل على أن التاجر قد قام بأعمال معينة في تاريخ معين وتثبت ما له وما عليه من ديون ، ومثال ذلك أن يتنازع تاجران حول قيمة الدين فيلجأ أحدهما إلى القضاء للمطالبة بحقه. فأول ما يرجع إليه القاضي هو هذه الدفاتر التي قد تكون لصالح أو ضد التاجر وحتى يقبل القاضي بما تضمنته هذه الدفاتر يجب أن يكون صاحب الدفاتر تاجرا وأن تكون دفاتره منتظمة. وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون التجاري.

3ـ2 ـ القيد في السجل التجاري :

يعد التسجيل في مركز السجل التجاري ذا أهمية بالغة إذ يعد هذا الإجراء وسيلة إحصائية للتجار وأيضا لتنظيم المعاملات والعلاقات بينهم ورقابتها وبذلك فهو بمثابة نظام قانوني. والسجل التجاري هو عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة وهو

elbassair.net

دليل على أن الشخص تاجر وقد تم تنظيم أحكامه وشروطه وكيفياته في القانون التجاري وبالخصوص بموجب القانون 90/22 الصادر سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري، والذي تم تعديله بقانون آخر صدر بموجب الأمر 96/07 سنة 1996.

أ ـ الملزمون بالقيد في السجل التجاري:

نصت المادة 19 من القانون التجاري على أنه "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

ـ كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

ـ كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

ونصت أيضا المادة 20 المعدلة والمتممة للمادة السابقة على أنه "يطبق هذا الإلزام خاصة على:

ـ كل تاجر شخصا طبيعيا كان معنويا.

ـ كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

ـ كل ممثلة تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني".

فمن خلال ذلك نجد أنه يشترط في القيد بالسجل التجاري أن يكون الشخص تاجرا وأن يكون ممارسا للنشاط التجاري بالجزائر.

وبهذا فكل شخص طبيعي أو معنوي وقبل أن يبادر في ممارسة عمل تجاري يستوجب عليه أن يقوم بالتسجيل في السجل التجاري وإلا كان أمام مخالفة قانونية وهذا ما أكدته المادة 28 من القانون التجاري.

ب ـ تنظيم السجل التجاري:

السجل التجاري على نمطين أحدهما محلي موجود في كل ولاية والآخر مركزي يشرف على كل المراكز المحلية للسجل التجاري.

السجل التجاري المحلي: يوجد لدى كل ولاية ويتم فيه تسجيل كل الناس الذين يمارسون النشاط التجاري في نفس الولاية ويتولى إدارة إحصاء وتسجيل كل الولاية في قائمة وإرسالها إلى السجل المركزي.

السجل المركزي: وهو يشرف على كل المراكز المحلية للسجل التجاري على مستوى كل الولايات ويقدم التوجيهات ويتولى تسليم الوثائق المتعلقة بالسجل التجاري كالنسخ والشهادات...

elbassair.net

ج ـ إجراءات التسجيل بالسجل التجاري:

تسجيل الشخص الطبيعي: يجب توافر العديد من الوثائق أهمها:

ـ طلب مكتوب في شكل استمارات.

ـ رخصة الهيئة المختصة في بعض المهن كمهنة الصيدلي.

ـ عقد الملكية أو الإيجار لمحل تجاري.

ـ شهادة الجنسية وشهادة الإقامة بالنسبة للأجنبي وأيضا الرخصة بممارسة التجارة بالنسبة للشركة أو المؤسسة التي تنتج في الخارج ولها فروع في الجزائر.

تسجيل الشخص المعنوي: يجب تقديم العديد من الوثائق أهمها :

ـ طلب مكتوب في شكل استمارات.

ـ شهادة المنفعة العامة.

ـ رخصة السلطة المختصة في بعض المهن.

ـ عقد الملكية أو الإيجار لمحل تجاري.

ـ شهادة السوابق العدلية للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص أو المسيرين في شركات الأموال.

ـ نسخة من القانون الأساسي للشركة.

د ـ الآثار المترتبة على التسجيل في السجل التجاري :

أول أثر يترتب على القيد في السجل التجاري هو اعتبار الشخص تاجرا أي اكتساب الوصف التجاري وفق نص المادة 21 من القانون المتعلق بالسجل التجاري الأمر 96 / 27 والتي نصت على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة.

أما بالنسبة للشركات فبالإضافة إلى اكتسابها للوصف التجاري فهي تكسب الشخصية المعنوية وهذا ما أكدته المادة 549 من القانون التجاري بنصها "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..." ، وبالتالي تستمتع هذه الشركة بالأهلية القانونية لإبرام تصرفات والقيام بالأعمال التجارية.

هـ ـ الجزاءات التي تنجر عن الإخلال بعدم التسجيل :

تنجر على عدم القيد في السجل التجاري تعرض الشخص المعني لعقوبات تتراوح بين السجن والغرامة المالية طبقا لما هو منصوص عليه في قانون السجل التجاري.

elbassair.net

المجال المفاهيمي الثالث :

القانون التجاري

الوحـدة رقـم (12) :

الأعمـال التجـارية

الكفاءات المستهدفة :

- ❑ يصنف الأعمال التجارية حسب الموضوع والشكل وبالتبعية.

مؤشرات التقويم :

- ❑ يحدد مفهوم الأعمال التجارية.
- ❑ يبين معيار التفرقة بين الأعمال التجارية و الأعمال المدنية.
- ❑ يبين أنواع الأعمال تجارية بحسب الموضوع والشكل وبالتبعية.

elbassair.net

1 ـ تعريف الأعمال التجارية:

تنقسم الأعمال في عمومها إلى أعمال مدنية بين الأشخاص العاديين وأعمال تجارية بين التجار، وبذلك ستكون الأعمال التجارية قائمة على الوصف التجاري وفق معيارين اثنين:

ـ **معيار شخصي**: أي أن الأعمال تعد تجارية إذا قام بها التاجر ولا تعد كذلك إذا قام بها غير التاجر.

ـ **معيار مادي أو موضوعي**: وهو معيار يهتم بطبيعة الأعمال التجارية أي لابد وأن يكون العمل تجاريا وفق ما تم تحديده قانونا ولا يكفي القول بأنه صدر من طرف التاجر.

وجوهر هذين المعيارين نجدهما ضمن نص المادة الأولى من القانون التجاري والتي نصت على أنه: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك".

والأمثلة متعددة عن التمييز ما بين الأعمال التجارية والمدنية فمن الأعمال المدنية ما يقوم الشخص باقتنائه من أثاث وسلع للمنزل ومن الأعمال التجارية شراء التاجر لبضائع لأجل إعادة بيعها لزبائنه وتحقيق أرباح من وراء ذلك...

2 ـ تصنيف الأعمال التجارية:

صنف القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية إلى عدة تصنيفات أهمها:

ـ الأعمال التجارية بحسب الموضوع.

ـ الأعمال التجارية بحسب الشكل.

ـ الأعمال التجارية بالتبعية.

2 ـ 1 ـ الأعمال التجارية بحسب الموضوع:

نصت المادة الثانية من القانون التجاري على أنه "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

ـ كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها أو بعد تحويلها وشغلها.

ـ كل شراء للعقارات لإعادة بيعها.

ـ كل شراء للعقارات لإعادة بيعها.

ـ كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات.

ـ كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.

ـ كل مقاولة للبناء أو الحفر أو تمهيد الأرض.

ـ كل المقاولة للتوريد أو الخدمات.

elbassair.net

- كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى.
- كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.
- كل مقاولة للتأمينات.
- كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية.
- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة.
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة خاصة بالعمولة.
- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم المنقولة.
- كل نشاطات الاقتناء والتهيئة لأوعية عقارية قصد بيعها أو تأجيرها.
- كل النشاطات التوسطية في الميدان العقاري، لاسيما بيع الأملاك العقارية أو تأجيرها.
- كل نشاطات الإدارة والتسيير العقاري لحساب الغير.
- كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع أو إعادة بيع السفن للملاحة البحرية.
- كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفن.
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري.
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية.
- كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم.
- كل الرحلات البحرية".

وبهذا فالأعمال التجارية بحسب الموضوع تتمثل فيما يلي:

أ ـ الشراء لأجل إعادة البيع:

هو في شراء الأموال المنقولة أو العقارية مع توافر نية البيع قصد تحقيق الربح.

ب ـ المقاولات :

هي تنظيم مستقل يقوم بالتنسيق بين عوامل الإنتاج بغرض توفير السلع أو الخدمات لتلبية احتياجات، السوق وتقوم المقاولة على عناصر ثلاث هي: تكرار العمل، التنظيم، والمضاربة. وهي تتمثل في عمومها بتأجير المنقولات والعقارات، مقاولات الإنتاج أو التحويل والإصلاح ومقاولات الحفر أو البناء أو تمهيد الأرض،وأيضا التوريد والخدمات ومقاولات استغلال المناجم ومنتجات الأرض ومقاولات النقل والانتقال و مقاولات التأمين... وغيرها. ويضاف إلى ذلك ما تعلق بشراء عتاد السفن لإعادة بيعه وكل تأجير أو قرض بحري وكذا عقد التأمين المتعلق بالتجارة البحرية.

elbassair.net

ج ـ العمليات المصرفية والسمسرة:

حيث أن العمليات المصرفية أو البنكية هي الأعمال التي تقوم بها البنوك وتعتبر أعمال تجارية ومنها إصدار الأوراق المالية كالأسهم والسندات وأيضا عمليات التوسط في الإدخار والاستثمار بقصد تحقيق الربح ، وتعد العمليات المصرفية عملا تجاريا بالنسبة للبنك أي المصرف وتعتبر مدنية بالنسبة للمتعامل معه إلا إذا كان في الأصل تاجرا.

أما عن السمسرة فتعتبر بمثابة عقد بمقتضاه يتعهد شخص مقابل أجر معين بالسعي للتقريب بين طرفين أو أكثر حتى يتعاقدا ، فيتولى السمسار بذلك التقريب بين الطرفين لإتمام التعاقد ولا يعد بمثابة الوكيل عن الأطراف ، ولا يعد أحد أطراف العقد ، وقد نصت المادة 02 في فقرتها 14 من القانون التجاري على أن عمل السمسار يعد عملا تجاريا.

2 ـ 2 ـ الأعمال التجارية بحسب الشكل:

نصت المادة الثالثة من القانون التجاري على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

ـ التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص.

ـ الشركات التجارية.

ـ وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.

ـ العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.

ـ كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

أ ـ التعامل بالسفتجة :

السُفتجة بضم السين وفتح التاء كلمة أصلها فارسي وكانت تسمى سفتجة أي الشيء المحكم والمتقن ثم تعامل بها المسلمون والعرب وأعطوها هذه التسمية وجمعها سفاتج، تسمى لدى بعض الدول منها مصر بالكمبيالة.

وتتمثل هذه السُفتجة في ورقة تضم ثلاثة أطراف تربط بينهم وتتضمن أمرا موجها من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغا معينا من المال.

ولهذا فالقانون التجاري الجزائري اعتبر السفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل أي أن لكل من يتعامل بها يعتبر بمثابة التاجر يعامل معاملة التجار ولو كان شخصا مدنيا ، وقد أكدت ذلك المادة 389 من القانون التجاري بنصها "تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص".

elbassair.net

وتتضمن هذه السفتجة العديد من البيانات، منها تسمية السفتجة، المبلغ النقدي، اسم الساحب ، المسحوب عليه والمستفيد وتاريخ سداد الدين ومكانه وأيضا تاريخ إنشاء هذه السفتجة ومكانها ، وهذا ما أكدته المادة 390 من القانون التجاري الجزائري.

ب ـ الشركات التجارية :

تعد الشركة بمثابة عقد بين شخصين أو أكثر لأجل القيام بعمل مشترك مع تحمل ما ينتج عنه من أرباح أو خسائر وقد نصت المادة 544 في فقرتها الثانية من القانون التجاري على أنه "تعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها ".

ج ـ وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها :

ومثالها وكالات الأنباء والإشهار والإعلانات ومكاتب السياحة... وهي التي يقوم فيها الأشخاص بأداء خدمات للغير مقابل أجر يحدد بمبلغ متفق عليه مسبقا كما أنها قد تتولى الوساطة في القيام ببعض الأعمال، وهو بذلك عمل تجاري بحسب الشكل أي مهما كانت طبيعة القائمين به نظرا لطابعها وللتنظيم الذي تتخذه ولاحترافها مثل هذه الأعمال وهدفها لتحقيق الربح.

د/ العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية :

والمقصود بالمحلات التجارية الأموال المالية والمعنوية مثل البضائع ، الاسم التجاري الشهرة العلامة التجارية ، ووفق ما جاء في القانون التجاري فإن أي عمل يرد على المحل التجاري من بيع أو تأجير أو رهن يعد عملا تجاريا.

هـ/ العقود التجارية الواردة على التجارة البحرية أو الجوية :

إذ تعد العقود المرتبطة بالتجارة البحرية أو الجوية من قبل الأعمال التجارية بحسب الشكل وبذلك فإنشاء السفن أو شرائها أو تأجيرها أو بيعها يدخل في إطار التصرف التجاري وبنفس الصورة إذا تعلق الأمر بالطائرات أو عمليات النقل بواسطتها...

2 ـ 3 ـ الأعمال التجارية بالتبعية :

نصت المادة الرابعة من القانون التجاري على : "يعد عملا تجاريا بالتبعية :

ـ الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

ـ الالتزام بين التجار".

elbassair.net

بحيث يضفي الوصف التجاري على ما يقوم به التاجر من تصرفات تابعة لتجارته، حتى تكون الحياة التجارية للتاجر وحدة متكاملة يخضع فيها الفرع إلى الأصل - ووفق نص المادة الرابعة يكون نطاق الأعمال التجارية بالتبعية ما يلي :

أ - ما يقوم به التاجر وله صلة بتجارته أو بمحلاته التجارية :

فالتصرفات التي يؤديها التاجر وكانت لها صلة بتجارته كشراء التاجر السيارات بغرض إيصال البضائع أو شحنها أو للنقل التجاري بها ، أو يتولى تأمين متاجره من السرقة أو الحريق ، فيعد كل ذلك عملا تجاريا بالتبعية ولو كان في الأصل عملا مدنيا.

ب - ما يلتزم به التاجر من عقود :

بمناسبة تجارته كعقود العمل التي يستخدم بموجبها التاجر عمالا وأيضا عقود القروض فإذا اقترض التاجر القيمة من المال فسيكون هذا القرض الذي في أصله مدنيا عملا تجاريا بالتبعية.

ج - بالإضافة إلى الالتزامات غير التعاقدية :

إذ يعد عملا تجاريا بالتبعية التزام التاجر بالتعويض عن التصرفات أو الأضرار التي تسبب فيها بمناسبة ممارسة عمله التجاري سواء كانت المسؤولية شخصية أو من التابعين له ، ومن ذلك التزام التاجر بالتعويض عن الحوادث التي يتسبب فيها هو أو أحد عماله أثناء قيامهم بمهامهم.

elbassair.net

المجال المفاهيمي الثالث :

القانون التجاري

الوحدة رقم (13) :

المحل التجاري

الكفاءات المستهدفة :

- يبين مفهوم المحل التجاري ويستخلص عناصره الأساسية.

مؤشرات التقويم :

- يبين العناصر المعنوية و العناصر المادية للمحل التجاري.

elbassair.net

1 ـ تعريف المحل التجاري:

كان يُقصد بالمحل التجاري المكان الذي يزاول فيه التاجر تجارته يعرض فيه سلعة ويستقبل زبائنه فيه، وكان المحل في البدء يقتصر على الحيز المكاني الذي تمارس فيه التجارة فكانت النظرة قائمة على البعد المادي. إلى غاية السنوات الأخيرة من القرن 19 حيث أصبح المحل التجاري يحتوي بالإضافة إلى العناصر المادية عناصر معنوية أخرى كالاسم التجاري والعلامة التجارية والاتصال بالزبائن والشهرة...

وبهذا جاءت عدة تعاريف للمحل التجاري ومنها أنه مال منقول معنوي يشمل اتصال التاجر بالعملاء واعتياد ترددهم على المتجر، وهناك من عرفه بأنه "مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لممارسة مهنة التجارة وتتضمن بصفة أصلية بعض مقومات معنوية ، وقد تشتمل على مقومات أخرى مادية.

ولكن الراجح من التعاريف أن المحل التجاري هو "مجموع أموال مادية ومعنوية تخصص لمزاولة التجارة..."

2 ـ عناصر المحل التجاري:

يقصد بعناصر المحل التجاري المكونات التي يقوم عليها، وفي ذلك نصت المادة 78 من القانون التجاري على "تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري ، ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملائه وشهرته. كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك".

2 ـ 1 ـ العناصر المادية للمحل التجاري:

وتتمثل هذه العناصر في الآلات والمعدات والبضائع، والمقصود بالآلات والمعدات كل المنقولات التي يستخدمها التاجر في الاستغلال التجاري كأدوات النقل والحفظ والوزن والسيارات... أما البضائع فهي السلع التي يتم التعامل بها كالأجهزة الالكترونية الموجودة في محل مخصص لبيع هذه التجهيزات.

ويستبعد من ذلك العقارات لأنها لا تعد عنصرا للمحل التجاري للأسباب الآتية:

ـ أن القانون استبعد العقارات من عناصر المحل التجاري.

elbassair.net

- العقارات تخرج من نطاق التجارة عموما وعند التنازل عنها تخضع لإجراءات التسجيل في السجل التجاري والشهر العقاري وهذا ما يتطلب إجراءات مطولة.
- ليس من المنطق أن تصبح العقارات بمثابة منقولات تباع مع المحلات التجارية.

2 ـ 2 ـ العناصر المعنوية للمحل التجاري:

وهي الأموال المنقولة المعنوية التي تستغل في العمل التجاري. وتختلف قيمة هذه العناصر حسب نوع النشاط التجاري وفق ما أكدته المادة 78 في فقرتها الثانية من القانون التجاري. وتتمثل هذه العناصر في ما يلي :

أ ـ الاتصال بالعملاء :

العملاء هم الأشخاص الذي تعودوا التعامل مع المحل التجاري، والاتصال بهم يعد أهم عنصر في المحل فلا وجود لمحل تجاري دونه بل أن الكثير من عرف المحل على أنه لا يقوم إلا بالاتصال بالعملاء، وقد اعتبره القانون التجاري الجزائري بأنه عنصر جوهري وإلزامي وهذا بتأكيد الفقرة الثانية من المادة 78 قانون تجاري بنصها : "ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملائه وشهرته".

ويختلف عنصر الاتصال بالعملاء في المحلات التجارية عنه في المهن الحرة الأخرى من ناحيتين هما :

- يتمثل في أن عنصر الاتصال بالعملاء في المحل التجاري يعتمد على العناصر الأخرى كالشهرة بينما في المهن الحرة يقوم على اعتبار شخصي لا غير.
- هو أن العملاء أو الزبائن هم أحرار في التعامل مع هذا التاجر أو أي تاجر آخر إلا أن الثقة وحسن أداء الخدمات هي التي تفرض بقاء العملاء مع تاجر دون آخر.

ب ـ السمعة (الشهرة) التجارية :

ثار النقاش والتساؤل حول مفهوم الشهرة التجارية أو ما يسمى بالسمعة التجارية والاتصال بالعملاء هل هما شيء واحد أم أنها مختلفتان عن بعضهما البعض ؟

ما درج عليه الرأي الراجح هو أن السمعة والاتصال بالعملاء شيئان متلازمان ولكنهما منفصلان فلكل عنصر مظاهره وأدواره التي يؤديها على أساس أن عنصر العملاء يقوم على اتصالهم بالمحل التجاري جراء المعاملة الحسنة ونظافة المحل والثقة التي أعطيت لصاحب المحل ، بينما السمعة أو الشهرة التجارية فهي النتيجة المترتبة عن ذلك وأيضا لوجود ميزات تتعلق بالمحل في ذاته كالعرض الجيد للسلع وامتيازه بالتجديد ومكان المحل التجاري في حد ذاته.

elbassair.net

– فالسمعة التجارية تعتمد على الموقع الذي يحتله المحل التجاري بينما الاتصال بالعملاء وثيق الصلة بالصفات الذاتية لصاحب المحل التجاري.

– السمعة التجارية تؤدي إلى استقطاب عملاء فزبائن جدد بينما الاتصال بالعملاء يبقى محتفظا بالعملاء السابقين .

– السمعة التجارية في قوتها أو ضعفها تقوم على مدى اتساع أو ضيق دائرة الاتصال بالعملاء فهي نتيجة حتمية لذلك، وبالمقابل الهدف من السمعة هو توسيع دائرة هؤلاء العملاء.

ج ـ الاسم التجاري :

هو الاسم الذي يعطيه الشخص لمحله التجاري وقد يكون هو نفس اسم الشخص المالك للمحل، وقد يكون اسم عائلته أو اسما مبتكرا مثل اسم روضة الأطفال لمحل بيع ملابس الأطفال.

والاسم التجاري حق مالي قابل للتصرف فيه، فإذا كان اسم المحل هو اسم صاحبه فلا يجوز للمشتري في حالة الشراء أن يستعمله إلا في الأغراض المتعلقة بتجارة المحل. ويمكن في حالة بيع المحل أن يشترط البائع على المشتري عدم استعمال الاسم التجاري وان لا يجعله من العناصر التي ينصب عليها البيع.

د ـ الحق في الإيجار :

ومعناه حق صاحب المحل في الانتفاع بالعقار كمستأجر، قد جرت العادة على أن يزاول التاجر نشاطه التجاري في مكان معين ولا وجود لهذا الحق إذا كان صاحب المحل مالكا لهذا العقار. ويعد الحق في الإيجار من العناصر الهامة للمحل التجاري خاصة في المناطق الحيوية والتي تتعدد فيها المحلات التجارية والأسواق.

وبذلك إذا كان التصرف واردا على المحل فهو يرد أيضا على إيجار هذا المحل، وقد نصت المادة 169 من القانون التجاري بعد تعديلها سنة 2005 بموجب القانون رقم 05/02 على :

"تطبق الأحكام الآتية على إيجار العمارات أو المحلات التي يستغل فيها محل تجاري سواء كان هذا الأخير مملوكا لتاجر أو لصناعي أو لحرفي أو لمؤسسة حرفية مقيدين قانونا في السجل التجاري أو في سجل الحرف والصناعات التقليدية حسب الحالة ولا سيما :

1/ إيجار المحلات أو العمارات الملحقة باستغلال محل تجاري عندما يكون استعمالها ضروريا لاستغلال المحل التجاري وملكيتها تابعة لمالك المحل أو العمارة التي توجد بها

elbassair.net

المؤسسة الرئيسية، ويجب في حالة تعدد المالكين أن تكون المحلات الملحقة قد أُجرت على مرأى ومسمع من المؤجر بقصد الاستعمال المشترك .

2/ إيجار الأراضي العارية التي شيدت عليها قبل أو بعد الإيجارات بنايات معدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي بشرط أن تكون هذه البنايات قد شيدت أو استغلت بموافقة المالك الصريحة" .

وقد تطرق القانون التجاري لحماية هذا الحق في المادة 172 وما يليها من القانون التجاري، إذ يجوز للمستأجرين أو المحول إليهم المحل أو ذوي الحقوق التمسك بتجديد الإيجار إذا استغلوا المحل مدة سنتين متتابعين طبقا لإيجار واحد أو أكثر أو مدة أربع سنوات متتابعة وفقا لإيجار أو أكثر سواء كان عقد إيجار شفوي أو كتابي....

كما يمكن أن يرفض تجديد الإيجار إذا انتهت مدته إلا انه يلتزم بالتعويض إذا ترتب عن عدم تجديد عقد الإيجار إضرار بالمستأجر وفق ما أكدته المادة 176 من القانون التجاري .

هـ- حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية :

وهي تتمثل في مجموعة حقوق واردة على براءة الاختراع، الرسوم ، النماذج الصناعية والعلامات التجارية ، وتعد كلها بمثابة حقوق معنوية يخضعها القانون لتنظيمات ونصوص خاصة بها، وهذه الحقوق تبقى مرتبطة بصاحبها ولا يمكن لغيره أن يستعملها إلا إذا بإذن منه، ويندرج ضمن هذه الحقوق ما يلي :

- **حقوق الملكية الأدبية والفنية**: وتتمثل في حقوق الفنانين على إنتاجهم الفني وحقوق المؤلفين على إنتاجهم الأدبي.

- **براءة الأختراع**: هي شهادة تسلمها الجهة الإدارية المختصة للمخترع من أجل حماية إختراعه.

- **الرسوم والنماذج الصناعية**: الرسم هو كل تركيب لخطوط أو أشكال مجسمة تكون بالألوان أو بغيرها وتستعمل في المنتجات الصناعية بطريقة إما آلية أو يدوية مثل التي توجد في المصنوعات المختلفة ألبسة أو مواد غذائية. أما النموذج فهو قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.

elbassair.net

- **العلامات التجارية والصناعية**: وهي بمثابة شعارات يستعملها التاجر إزاء البضائع التي يسوقها أو ينتجها وذلك حتى يتمكن العملاء من معرفة هذه السلع والبضائع بسهولة.

- **الرخص والإجازات الممنوحة**: وهي بمثابة تراخيص تعطيها الإدارة للاتجار في مجالات معينة ولفتح محلات بعينها كالفنادق ومراكز التسلية والصيادلة...

من خلال ما سبق يتضح بان عناصر المحل التجاري مستقلة عن المحل التجاري في حد ذاته حيث أن لكل عنصر كيان خاص به، فإذا اجتمعت هذه العناصر كلها أصبحت كيانا مستقلا، مما يعني أنه لو طرأ تغير على أحد العناصر كالاسم التجاري أو غيرها فلا يؤثر ذلك على المحل التجاري في حد ذاته.

موقع عيون البصائر التعليمي

elbassair.net

المجال المفاهيمي الثالث :

القانون التجاري

الوحدة رقم (14) :

الأوراق التجارية

الكفاءات المستهدفة :

- يحدد مفهوم الأوراق التجارية ويوضح أهميتها في المعاملات المدنية والتجارية.

مؤشرات التقويم :

- يبين أنواع الأوراق التجارية.
- يحدد كيفية إنشاء و تداول الأوراق التجارية.

elbassair.net

1 ـ تعريف الأوراق التجارية :

الأوراق التجارية هي : "محررات مكتوبة وفق أشكال معينة وقابلة للتداول التجاري وتمثل قيمة مالية وتعهدا بوفائها في آجال محددة".

وبهذا نجد أن الأوراق التجارية تعد بمثابة صكوك مكتوبة وتدون فيها قيمة معينة من المال، فإذا كان الشخص يحمل مثل هذه الورقة فهو وكأنه يحمل القيمة المكتوبة ضمنها، وتؤدي هذه الأوراق العديد من الوظائف أهمها :

ـ الأوراق التجارية أداة لنقل النقود.

ـ الأوراق التجارية أداة للوفاء بالالتزامات.

ـ الأوراق التجارية أداة الائتمان.

وكما سنرى لاحقا فإن صفة الائتمان تقتصر على السفتجة والسند لأمر فقط ولا تطبق على الشيك الذي يعد أداة وفاء وليس ائتمان مما يعني أن الشخص لا يمكن أن يعطي شيكا لشخص آخر ويشترط عليه عدم تقديمه للبنك إلا بعد أجل معين وفق ما أكدته المادة 500 من القانون التجاري الجزائري.

2 ـ أنواع الأوراق التجارية :

لقد تناول القانون التجاري الجزائري أحكام الأسناد –الأوراق– التجارية من المادة 389 إلى المادة 543 إذ نظم أحكام كل من السفتجة والسند لأمر ثم الشيك، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي :

2 ـ 1 ـ السفتجة :

تعد السفتجة من أقدم الأوراق التجارية ظهورا إذ يقول بأنها ترجع إلى الفرس والرومان وهناك من نسبها إلى الفينيقيين والبابليين، وقد أكد العديد من المؤرخين بأن العرب والمسلمين كانوا قد عرفوا التعامل بالسفتجة منذ القرن الثامن للميلاد، ثم نقلت إلى أوربا بعد 04 قرون بواسطة إيطاليا والأندلس.

أ ـ تعريف السفتجة :

مصدر سُفتَجة بضم السين وفتح التاء هو سُفته الفارسية وتعني الشيء المحكم والمتقن إذ أخذها العرب والمسلمون عن الفرس وأسموه السفتجة. وتسمى هذه السفتجة في القانون التجاري المصري والمغربي بالكمبيالة وتسمى في القانون السوري بسند السحب.

والملاحظ أن القانون التجاري لم يُعرف السفتجة لكن وفق ما ورد من أحكامها في

elbassair.net

القانون التجاري يمكن تعريفها بأنها محرر مكتوب وفق شكلية معينة ويشتمل على العديد من البيانات الإلزامية المحددة قانونا صادر عن شخص يسمى الساحب، يأمر بموجبه مدينه والذي يسمى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد إطلاعه أو في أجل محدد مبلغا نقديا لشخص ثالث يسمى المستفيد أو حامل الورقة التجارية.

ب ـ البيانات الإجبارية التي تتضمنها السفتجة :

حتى يعتد بالسفتجة كسند تجاري ويرتب كل آثاره القانونية استوجب أن تتضمن العديد من البيانات الإلزامية التي أوضحتها المادة 390 من القانون التجاري التي نصت على أنه : " تشتمل السفتجة على البيانات التالية :

1 ـ تسمية سفتجة على متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.
2 ـ أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.
3 ـ اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).
4 ـ تاريخ الاستحقاق.
5 ـ المكان الذي يجب فيه الدفع.
6 ـ اسم من يجب الدفع له أو لأمره.
7 ـ بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.
8 ـ توقيع من أصدر السفتجة (الساحب)... ".

وفي ما يلي صورة للسفتجة :

سفتجة

الجزائر في : 2006 / 12 / 01

السيد :(أ)..... التوقيع :.....

العنوان :.....

100000دج

ادفعوا : مبلغا قدره : عشرون ألف دينار جزائري

لأمر السيد : (ب)..... في تاريخ : 2007/04/05

وبمقر الشركة الكائن مقرها ..... رقم ..... /أ.....

السيد : (ج) .....

العنوان :.....

التوقيع :.....

elbassair.net

ج ـ قبول السفتجة :

فبعدما يستلم المستفيد السفتجة من الساحب يسعى لتقديمها إلى المسحوب عليه لأجل التوقيع عليها فإذا وقع عليها يعني أنه قبل أن يسدد قيمتها في الأجل الوارد على متنها ويكون توقيعه تعهدا منه بالوفاء وتصبح العلاقة مباشرة ما بين المسحوب عليه القابل للسفتجة والمستفيد، ويتحول بذلك المركز القانوني للمسحوب عليه من شخص غريب إلى طرف رئيسي في السفتجة ويعتبر بذلك ملتزما أصليا.

د ـ تظهير السفتجة (تداولها) :

يقصد بالتظهير أو التداول انتقال السفتجة من شخص لآخر وجاءت كلمة التظهير لأن اصطلاح الانتقال والتداول يرد على ظهر السفتجة وليس على وجهه، وقد نصت المادة 396 في فقرتها الأولى على أن "كل سفتجة وإن لم يشترط فيها صراحة كلمة (لأمر) تكون قابلة للتداول بطريق التظهير".

إن البيانات الإلزامية في عملية التظهير تتمثل في ضرورة التوقيع من طرف المظهر باليد أو ببصمة الأصبع بالإضافة إلى تاريخ التظهير حتى نعلم هل تم قبل أجل الاستحقاق أم بعده لأن التظهير إن تم بعد الاستحقاق كان باطلا.

وبالتالي تترتب عن التظهير هذا نقل ملكية من المظهر إلى المظهر إليه.

فإذا حان تاريخ الاستحقاق والسفتجة في يد المظهر إليه كان له الحق في أن يتقدم بالسفتجة إلى المسحوب عليه لاستيفاء قيمتها لأنه سبق له وأن قبلها فإذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء أو وجده قد توفي فهنا للحامل الأخير أن يرجع على أي واحد من المظهرين السابقين للمطالبة بقيمة السفتجة. وذلك بعدما يحرر وثيقة تسمى احتجاج عدم الدفع تستخرج من كتابة ضبط المحكمة.

elbassair.net

نموذج للتظهير على ظهر السفتجة

السيد : ..... واني أتنازل لأمر السيد : .....

عنوانه :..... التاريخ :.....

توقيعه

السيد : ..... واني أتنازل لأمر السيد : .....

عنوانه :..... التاريخ :.....

توقيعه

السيد : .....

عنوانه :..... التاريخ :.....

توقيعه :.....

2 ـ 2 ـ السند لأمر

أ ـ تعريف السند لأمر :

السند لأمر هو محرر مكتوب يتعهد بموجب شخص يسمى بالمحرر أو المتعهد بأن يدفع لأمر شخص آخر يسمى المستفيد مبلغا محددا في مكان وميعاد محدد، ولم يضع المشرع نموذجا معينا للسند لأمر، الذي يمكن أن يأخذ الشكل التالي :

سند لأمر

الجزائر في : 2006/12/01

100000دج

أتعهد بأن أدفع لأمر السيد :.....(المستفيد) ..... مبلغا قدره : مائة ألف دينار جزائري.

بتاريخ : 2007/04/05.

توقيع المحرر وعنوانه

الاسم واللقب :.....

العنوان :.....

elbassair.net

وبهذا يتضح لنا بأن السند لأمر لا يتضمن سوى شخصين متعهد ومستفيد.

ب ـ البيانات الإجبارية التي يتضمنها السند لأمر

وردت البيانات الإلزامية المتعلقة بالسند لأمر في نص المادة 465 على سبيل الحصر وهي كالآتي :

1/ شرط الأمر وتسمية السند مكتوبة في نفس النص ، باللغة المستعملة لتحريره.
2/ الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين.
3/ تعيين تاريخ الاستحقاق.
4/ تعيين المكان الذي يجب أن يتم فيه الأداء.
5/ اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره.
6/ تعيين المكان والتاريخ اللذان حرر فيهما السند.
7/ توقيع من حرر السند (أي الملتزم).

والملاحظ على إثر ذلك أن هذه البيانات نفسها البيانات الواجب توافرها في السفتجة عدا ما يتعلق بالمسحوب عليه الموجود ضمن السفتجة دون السند لأمر ، غير أن هناك بيان آخر وهو شرط الأمر أو عبارة سند لأمر التي تكتب على نفس السند.

أضف إلى هذا فإن السفتجة تتضمن أمرا موجها من الساحب إلى المسحوب عليه لكن في السند لأمر يكون الوضع على صيغة تعهد من الملزم (المحرر) لأمر المستفيد.

ج ـ قبول السند لأمر :

الملاحظ أن القبول في السفتجة يكون من الطرف الثالث وهو المسحوب عليه وطالما أن هذا الطرف غير موجود في السند لأمر فإن القبول لا وجود له لأن العلاقة منحصرة ضمن طرفين فقط وهما المتعهد أو المحرر والمستفيد.

د ـ تظهير السند لأمر :

نصت المادة 467 من القانون التجاري على أنه "تطبق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالسفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعته، وذلك في إطار الأحوال التالية :

- التظهير (المادة 396 إلى 402).
- الاستحقاق (المادة 410 إلى 413).
- الوفاء (المادة 414 إلى 425)...".

elbassair.net

موقع عيون البصائر التعليمي

مما يعني أن السند لأمر في تداوله يخضع لنفس أحكام السفتجة. فالمستفيد ليس مجبرا على انتظار تاريخ الاستحقاق إذ له أن يستوفي قيمته بالتنازل عنه لفائدة شخص آخر يسمى المظهر له.

2 ـ 3 ـ الشيك أو الصك :

يعد الشيك من أبرز الأسناد والأوراق التجارية، وهو يعرف انتشارا واسعا في التعاملات التجارية. وقد حظي الشيك بمزايا واضحة وبتشديد كبير في القانون التجاري والقانون المصرفي وأيضا في قانون العقوبات.

أ ـ تعريف الشيك :

يمكن أن يُعرف الشيك بأنه ورقة تجارية أو محرر مكتوب وفق شكل معين يأمر بموجبه شخص يسمى الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه وهو في الغالب أحد البنوك بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمر الساحب نفسه.

وبهذا يتضح لنا الاختلاف الجوهري ما بين الشيك والأوراق التجارية الأخرى، ومن أهمها أن الشيك أداة وفاء وليس أداة ضمان وائتمان كما هو الشأن بالنسبة للسفتجة والسند لأمر، أي أن الشيك بمجرد تحريره يجب تقديمه للبنك أو لمصلحة البريد ولا يمكن أن يكون أداة ضمان، وهذا ما أكدته المادة 500 من القانون التجاري بنصها "إن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع ، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن... ".

كما أن الشيك يختلف عن باقي الأوراق التجارية في كون المسحوب عليه بمثابة بنك أو مؤسسة مالية أو مركز بريد أو صندوق توفير أو ما في حكم ذلك.

ويستوجب على للساحب الذي منح الشيك للمستفيد أو أراد أن يسحب بنفسه قيمة الشيك أن يكون له الرصيد الكافي لدى البنك أو البريد...

وكما هو الشأن في باقي الأوراق التجارية الأخرى فإن إنشاء الشيك يتطلب توافر العديد من الشروط الموضوعية متمثلة في الأهلية ، الرضا ، المحل ، السبب.

ب ـ البيانات الإجبارية التي يتضمنها الشيك :

تضمنت المادة 472 من القانون التجاري العديد من البيانات الإلزامية حيث نصت على أنه : "يحتوي الشيك على البيانات الآتية :

1 ـ ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.

2 ـ أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.

3 ـ اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).

elbassair.net

4 ـ بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.
5 ـ بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.
6 ـ توقيع من أصدر الشيك (الساحب) ".

وقد نصت المادة 477 من القانون التجاري على أنه "يمكن أن يتم تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه أي أن يكون الساحب هو المحرر والمستفيد في نفس الوقت. وبذلك لاحظ أن تاريخ الاستحقاق لا يوجد ضمن البيانات الإلزامية لأن الشيك أداة وفاء وليس ائتمان وبذلك فهو واجب الدفع بمجرد الاطلاع ، ولا يمكن إطلاقا أن يكون أداة ضمان ، وفق نص المادة 500 من القانون التجاري والمادة 374 من قانون العقوبات.

والملاحظ في الشيك يجب أن تكون القيمة المحررة على الشيك موجودة كاملة عند إصدار الشيك وإلا كان الشخص أمام جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وفق ما نصت عليه المادة 538 من القانون التجاري.

ج ـ تظهير الشيك :

الملاحظ أن الشيك بوصفه أداة وفاء وليس ائتمان وأنه واجب الوفاء بمجرد الاطلاع فغالبا ما يفضل المستفيد إبقاء الشيك تحت يده، ورغم ذلك لا مانع من تداوله وفق ما نصت عليه المادة 485 بنصها: "إن الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى بموجب اشتراط صريح (للأمر) أو بدونه يكون قابلا للتداول بطريق التظهير ".

ويشترط هذا التظهير ما يلي :

1 ـ أن يشتمل على كامل المبلغ فإن كان جزئيا اعتبر باطلا طبقا لما أوردته الفقرة الثانية من المادة 487.
2 ـ أن يكون التظهير من المسحوب عليه.
3 ـ أن يكون التظهير غير مرتبط بقيد أو شرط.
4 ـ أن يقع التظهير على ظهر الشيك أو في ورقة ملحقة به.

elbassair.net

فهـــرس

الاقتصاد والمناجمنت

رقم الوحدة	الموضـــــوع	رقم الصفحة
1	المبادئ الأساسية للنشاط الاقتصادي	3
2	الأعوان الاقتصاديون	9
3	الدورة الاقتصادية	13
4	الإنتاج	17
5	عوامل الإنتاج وتنسيقها	23
6	الدخل الوطني	37
7	تخصيص الدخل	45
8	مدخل إلى المؤسسة الاقتصادية	55
9	المؤسسة والتقييس.....	61
10	المؤسسة الاقتصادية والوظيفة التجارية.	69
11	المبادئ الأساسية للمانجمنت	77
12	التخطيط والتنظيم	81
13	القيادة والرقابة	89

elbassair.net

فهـــرس

الاقتصاد والمناجمنت

رقم الوحدة	الموضـــــوع	رقم الصفحة
1	القانون والقاعدة القانونية	97
2	تقسيمات القانون.....	103
3	مصادر القانون	107
4	التنظيم القضائي الجزائري	113
5	الأشخاص (أطراف الحق).....	117
6	مميزات الشخص القانوني.....	123
7	الحقـوق	137
8	الأموال والأشياء	143
9	الالـتزام.	149
10	العقـد	155
11	التاجـر	163
12	الأعمال التجارية	169
13	المحل التجاري	175
14	الأوراق التجارية	181

elbassair.net

موقع عيون البصائر التعليمي

لتحميل الكتب المدرسية
الابتدائي-المتوسط-الثانوي
إضغط هنا

موقع عيون البصائر التعليمي